



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية  
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

دور التأمين الاجتماعي في دعم التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية في الجزائر من سنة 2006 الى 2019  
دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة  
-وكالة الوادي-

تحت إشراف الأستاذ:

• بالي مصعب

إعداد الطالب (ة):

منصور خالد


نفاق عائشة

يجي حسناء

أعضاء لجنة المناقشة:

المؤسسة	الصفة	الاسم واللقب
الوادي جامعة الشهيد حمه لخضر -	رئيساً	دريدي بشير
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا و مقورا	بالي مصعب
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشاً	تجاني محمد العيد

السنة الجامعية: 2022 - 2023



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿الكهف﴾ 01

صدق الله العظيم

ملخص الدراسة

## الملخص

تهدف هذه الدراسة الى تقييم التأمين الاجتماعي الذي يعتبر ضمان لمستوى معيشي مناسب لكل مؤمن عليه عند فقد القدرة على كسب بصفة مؤقتة أولسبب خارج عن إرادته، وتقدم له الضمان المادي والخدمات الصحية ، والتأهيل المهني في حالة العجز ، أما في دراسة الحالة تم إحصائيات جهاز احداث النشاطات 30-55 سنة من الفترة 2006 إلى 2019 التابعة لصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة الوادي ، حيث تمت هذه الإحصائيات وفق ثلاثة معايير وهي من ناحية الإيداع والقبول ومن ناحية التمويل وأيضا من ناحية التحصيل والمنازعات ، وخلصت هذه الدراسة إلى إنشاء وتمويل عدد معتبر من المؤسسات المصغرة ، لكن مع مرور الوقت ودخول هذه المؤسسات في مرحلة الاستغلال واجهت صعوبات في التسيير والوفاء بالالتزامات وتسديد القروض وهذا راجع إلى النظرة الاجتماعية والسياسية من وراء هذا الجهاز بعيدا عن الرؤية الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** جهاز 30-55 سنة لدعم واحداث النشاطات ، التأمين الاجتماعي، الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة، الضمان.

## **Résumé**


Cette étude vise à évaluer l'assurance sociale, qui est une garantie d'un niveau de vie approprié pour chaque assuré lorsqu'il perd la capacité de gagner temporairement ou pour une raison indépendante de sa volonté, et lui fournit une sécurité matérielle, des services de santé et de réadaptation professionnelle. en cas d'invalidité 30-55 ans de la période 2006 à 2019 affiliés à la Caisse Nationale d'Assurance Chômage, Agence Al-Wadi, où ces statistiques ont été établies selon trois critères, qui sont en termes de dépôt et d'acceptation, en termes de financement, mais aussi en termes de recouvrement et de contentieux Cette étude a conclu qu'un nombre important de micro-entreprises ont été créées et financées Cependant, avec le temps et l'entrée de ces institutions dans le stade de l'exploitation, elles ont rencontré des difficultés à fonctionner, remplir ses obligations et rembourser ses emprunts, et cela est dû à la vision sociale et politique de cet appareil, loin de la vision économique.

**Mots-clés :** dispositif 30-55 ans d'accompagnement et de création d'activités, assurance sociale, Caisse Nationale d'Assurance Chômage, assurance.

## Resume

This study aims to evaluate social insurance, which is a guarantee of an appropriate standard of living for each insured when he loses the ability to earn temporarily or for a reason beyond his control, and provides him with material security, health services, and vocational rehabilitation in case of disability. 30-55 years from the period 2006 to 2019 affiliated with the National Fund for Unemployment Insurance, Al-Wadi Agency, where these statistics were made according to three criteria, which are in terms of deposit and acceptance, in terms of financing, and also in terms of collection and disputes. This study concluded that a significant number of micro-enterprises were established and funded However, with the passage of time and the entry of these institutions into the stage of exploitation, they encountered difficulties in operating, fulfilling obligations and repaying loans, and this is due to the social and political vision behind this apparatus, far from the economic vision.

**Keywords:** device 30-55 years old to support and create activities, social insurance, the National Fund for Unemployment Insurance, insurance.



# كلمة شكر

الحمد لله الواحد الأحد أحمده حمداً لا يحصى ولا يعد، أحمده حمداً  
يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أنار لي الدرب وكان لي السند،  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا  
العمل الأستاذ الدكتور "بالي مصعب" على كل ما بذله من نصح وتوجيه  
وتشجيع لإتمام هذا العمل،

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في  
إعداد هذا البحث دون أن أذكر أسمائهم فالله يعلمهم، أدعوه سبحانه  
وتعالى أن يجازيهم بخير ما يجازي به عباده الصالحين،  
وفي الأخير شكر موصول إلى كل من ساهم معي

في إنجاز هذا العمل

ولو بكلمة طيبة



أهدي هذا البحث إلى الفئات المشقة في المجتمع الجزائري

التي مازالت لم تحظى بالحماية الاجتماعية التي تكفل لها

الكرامة والاحترام

حسنا يحي





إلى إمام المرسلين، وشفيع العالمين، وسيد الأنام وقرّة الجنان، نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال فيهما الرحمان (وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا) سورة الاسراء الآية (24)

إلى من علمني عزة النفس والعزيمة وأن الحياة طول صبر وكفاح إلى صاحب القلب الصلب والصدر الدافئ أبي  
الغالي أطال الله في عمري.

إلى الشمس التي أضاءت سماء روجي، الشمعة التي أخرجت لتبرد زي، إلى من كان دعائها سر نجاحي، ودعائها  
بلسم جواحي ماما أطال الله في عمرها.

إلى الذين شاركوني في الحياة حلوها ومرها إلى إخوتي حفظهم الله زهيرة وأولادها (ريان، احمد، رفيق)، نوال  
وأولادها (فاطمة الزهراء، ريتاج، محمد)، سهام وأولادها (زيد، غيث)، رجا وأبنها (ايهم)، دليلة، حسين، عبد  
القادر، سجاد.

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخلاتي حفظهم الله ورحمهم

إلى كافة الأصدقاء وزملائي دفعة 2023 ماستر نقدي وبنكي

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

إلى هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد

خالد منصور





بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أهلك هدية في الحياة وأنقى إنسانة على وجه الأرض إلى منبع الجنان ، بحر الاطمئنان وسريان الأمان ، أقبحوان الوجود "أمي" كلمة ما أتفأها حفظها الله وجعل في كل يوم تقواها وأين ما كنت في مقامي أبغى رضاها.

إلى من تعب من أجلي شبابي ، إلى أمز ما أملك وإلى سندي في الحياة الذي تعجز

الكلمات عن رد جميله "أبي العزيز حفظه الله"

إلى الذين قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي.

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيراً

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من مكانهم في القلب محفور ، وإن كان اسمهم غير مذكور.

نهدي هذا العمل المتواضع.

نفاق عائشة



# فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
ملخص الدراسة	2-1
شكر والعرفان	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول والأشكال	IV
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: عموميات حول التأمين الاجتماعي	27-03
تمهيد	03
المبحث الأول: عموميات حول التأمين	04
المطلب الأول: نشأة وتعريف التأمين	04
المطلب الثاني: مبادئ التأمين	07
المطلب الثالث: انواع التأمين	10
المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي	13
المطلب الأول: مفهومه	14
المطلب الثاني: فروع التأمين الاجتماعي	18
المطلب الثالث: اهداف وخصائص التأمين الاجتماعي	20
المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لتأمين	22
المطلب الأول: قنوات التأثير الاقتصادي للتأمين	22
المطلب الثاني: قنوات التأثير الاجتماعية لتأمين	25
المطلب الثالث: دور الدولة في النشاط التأمين	25
خلاصة الفصل	27

76-31	الفصل الثاني: دراسة الحالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة الوادي
31	تمهيد
32	المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر
32	المطلب الأول: تطور قطاع التأمين في الجزائر
35	المطلب الثاني: الشركات الناشطة في قطاع التأمين في الجزائر
43	المطلب الثالث: هيئات الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر
44	المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي في الجزائر
45	المطلب الأول: سياسة الضمان الاجتماعي
48	المطلب الثاني: هيئات الضمان الاجتماعي
51	المبحث الثالث: دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة-وكالة الوادي
51	المطلب الأول: نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
53	المطلب الثاني: مهام وهيكل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة -وكالة الوادي
57	المطلب الثالث: تقديم جهاز احداث النشاطات 30-55 سنة
63	المطلب الرابع: احصائيات جهاز احداث النشاطات 30-55 سنة من الفترة 2006 الى 2019
76	خلاصة الفصل
78-77	الخاتمة العامة
81-79	المراجع
96-82	الملاحق

قائمة الجداول

والأشكال

## فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الجدول أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر	32
2-1	الجدول (يمثل نسبة الاشتراكات	58
2-2	الجدول مخطط اجرائي يوضح مسيرة انشاء المؤسسة المصغرة	64
2-3	الجدول الملفات المودعة والمقبولة من سنة 2006 إلى 2019	65
2-4	الجدول المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2006 إلى 2019	65
2-5	الجدول المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2006 إلى 2019	66
2-6	الجدول المؤسسات الصغيرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من سنة 2006 إلى 2019	68
2-7	الجدول عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة سنة 2006 إلى 2019	69
2-8	الجدول عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة الموزعة حسب السنوات من سنة 2006 إلى 2019	69
2-9	الجدول عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2006 إلى 2019	70
2-10	الجدول عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاعات النشاط	70
2-11	الجدول المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط	74
2-12	الجدول يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019	75
2-13	الجدول يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعته	76

## فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الشكل الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة الوادي	57
02	الشكل مخطط اجرائي يوضح مسيرة انشاء المؤسسة المصغرة	61
03	الشكل عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس	66
04	الشكل عدد المؤسسات الممولة حسب قطاع النشاط	67
05	الشكل عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك	68
06	الشكل يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها	75



المقدمة

يعد التأمين الاجتماعي من أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الناهضة، حيث أنها تهدف إلى تعظيم المدخرات الوطنية من أجل الإسهام في حصة التنمية الطموحة، فضلا عن توفير الحماية والأمان وتدعيم شبكات الأمان الاجتماعي، ويعتبر محورا رئيسيا من محاور التنمية الاقتصادية. ويعتبر نظام التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة، التي تعالج الآثار الناجمة عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته المهنية، وذلك بإيجاد بديل للآجر في حالة انقطاعه، بسبب تحقيق أي من هذه الأخطار، كما تهدف سياسة استثمار أموال التأمين الاجتماعي إلى التنمية الاقتصادية القومي ودعمه، مع نوافر مبدأ ضمان الأموال وتحقيق أكبر عائد ممكن وحيث أن موارد التأمين الاجتماعي تتحقق عن طريق الاشتراكات المتحصلة وعائد الاستثمار يعتبر جزءا أساسيا في تمويل مزايا التأمين

كما يشكل التأمين الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات وذوي حقوقهم، سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أو أي كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها. والتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية ونقدية إضافة إلى تقديم معاشات التقاعد ومنح البطالة، والملاحظة أنه بالرغم من التسهيلات التي تضمنها قوانين التأمين الاجتماعي الصادر في 1983 والتعديلات التي طرأت عليها، لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في المستفيدين من هيئات التأمين الاجتماعي بخاصية المرونة والسرعة وبإجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الاعتبار تفادي لجوء الخاضعين له في العدالة مباشرة لأن ذلك يتطلب أجالا وشكليات وإجراءات صعبة للغاية، إضافة إلى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به قانون التأمين الاجتماعي، ذلك أنه بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح غير معهود على القطاع الخاص

أصبح المتعاملين مع التأمين الاجتماعي سواء المؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في علاقات والتزامات عديدة ومتنوعة مع هيئات التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى الأعباء المترتبة عن هذه المخاطر مصاريف علاجه وعلاج من هم تحت كفالة التأمين الاجتماعي.

وانطلاقا مما سبق ذكره بخصوص دور التأمين الاجتماعي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تأتي دراستنا هذه لمحاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

**الإشكالية:** على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية

- إلى أي مدى يساهم التأمين الاجتماعي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر؟

1- ما المقصود بالتأمين الاجتماعي.

- 2- ما المقصود بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 3- ما هو الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يلعبه التأمين.
- 4- كيف يساهم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC في الحد من البطالة.

#### التساؤلات الفرعية:

للإجابة على كل التساؤلات الفرعية، قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- 1- التأمين الاجتماعي يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون
- 2- التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم من خلالها تحويل الاقتصادات يكون فيها موارد وخيارات محدودة للغاية إلى اقتصادات لديها موارد خيارات أكبر بكثير. اما التنمية الاجتماعية هي تنمية علاقات الانسان المتبادلة.
- 3- يلعب التأمين دور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدرجة أنه لا يمكن تصور نشاط اقتصادي واجتماعي دون التأمين.
- 4- يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالتمويل ولدعم الكافي للشباب البطال لإنشاء وتوسع مشاريع عن طريق القروض.

#### أهداف الدراسة:

- ❖ الوقوف على ما المقصود بالتأمين الاجتماعي والأشخاص المستفيدين من هذا النظام وكذلك الالتزامات الملقاة عليهم.
- ❖ التعرف على دور هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر.

#### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في سعي منظومة الضمان الاجتماعي نحو التقدم والازدهار ورفع مستواها عن طريق تطوير خدماتها وكما أنه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث لإيجاد الحلول.

#### منهجية الدراسة:

من اجل الإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة ومناقشة فرضياتها، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والذي يتضح من خلال جمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بموضوع الدراسة من احصائيات متنوعة، بهدف الوصف الصادق والملمس للدقة في جانب منهج الدراسة حالة على مستوى CNAC الذي يمثل أحد هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر خلال الفترة 2006 إلى 2019.

#### حدود الدراسة:

تم إجراء هذه الدراسة على دور التأمين في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وذلك على مستوى الصندوق الوطني عن البطالة CNAC وكالة الوادي خلال الفترة 2006 إلى 2019

تقسيم الدراسة:

قصد الإلمام بجوانب البحث تم إدراج وعرض محتوياته في فصلين مرتبة كالآتي:

- الفصل النظري: عموميات حول التأمين الاجتماعي، تم التطرق فيه إلى ثلاثة مباحث الأول يحتوي على عموميات حول التأمين والثاني يشمل التأمين الاجتماعي أما الثالث يحتوي على الدور الاقتصادي والاجتماعي للتأمين.
- الفصل التطبيقي: قطاع التأمين في الجزائر يحتوي أيضا على ثلاثة مباحث، الأول بعنوان تطور قطاع التأمين في الجزائر، والثاني التأمين الاجتماعي في الجزائر، أما الثالث دراسة حالة صندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة الوادي CNAC خلال الفترة 2006-2019.

# الفصل الأول

### تمهيد

يعيش الإنسان في قلق دائم بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، ولم يكن موقفه إزاء هذه الأخطار سلبياً، فقد حاول أن يتفادها ويمنع وقوعها باستحداث وسائل مختلفة، ولكن رغم تقدم الوسائل التي كان يستعملها إلا أن هذه الأخطار ظلت تلاحقه مما حتم عليه أن يلجأ إلى وسيلة أكثر فعالية وهي التأمين، الذي اعتبره العديد وسيلة من وسائل مكافحة الأخطار والحد منها. لقد ظهرت عدة آراء حول مفهوم التأمين فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد وشركة التأمين إلا منظم لهذا التعاون وهناك من ينظر إليه على أنه مجرد عقد بين طرفين. وقد تناولنا في هذا الفصل (مدخل عام حول التأمين الاجتماعي ودوره من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عموميات حول التأمين

المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي

المبحث الثالث: الدور الاقتصادي والاجتماعي لتأمين

### المبحث الاول: عموميات حول التأمين

يمكن القول في البداية أن التأمين نشاط ينص على توفير التغطية والحماية الكافية لكافة الأعوان الإقتصاديين ليكفل لهم الرغبة في العمل والقدرة على مواجهة الأخطار المحتملة ورغم أن هذه الخدمة لا تكون بالمجان إلا أنها تعتبر عاملاً مشجعاً لهم للإقدام على الاستثمار والمخاطرة بأموالهم، وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى نشأته ومفهوم التأمين.

### المطلب الاول: مفهوم التأمين

#### 1- نشأة التأمين:

نتاجاً للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مائلاً مسبقاً من مالك رؤوس الموال وتعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض، ومن هذا نلاحظ وكأنه مؤسسة التأمين هو مالك الممال والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب الممال التعويض وهو القرض. أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة. أما فيما يخص تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، والتي تتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات، وحذا حذوها كل من إنجلترا وإيطاليا وهولندا وإسبانيا، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية<sup>1</sup>.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل وحوالي 100 كنيسة<sup>2</sup> وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصاً مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة. واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومحاضر الحرب، والتأمين على الزواج والأولاد.

1 عبد الحميد عادل ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت 1992 ، ص 15

2 نفس المرجع السابق لا، ص 16

تكاد تتشابه جميع التعريفات اللغوية والاصطلاحية في تعريف التأمين، ففي اللغة العربية تعتبر المصادر اللغوية لكلمات: الأمن، والأمان، والأمانة هي ما يستند عليه مصطلح التأمين.

### 1-1. لغويا:

التأمين من الأمان والأمن - والأمان او الأمن هو ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة، وأؤمن شخص على ودیعة بمعنى وثق فيه، واستأمن إليه دخل في أمانه. وجاء في المنجد يقال: أؤمن على ما عند فلان تأمينا: أي جعله في ضمان. وأما التأمين فهو مصدر لغوي حديث لم يرد في القواميس القديمة، لم يرد لا في "لسان العرب"<sup>3</sup> ولا "مختار العلماء".

### 1-2. اصطلاحا:

وأما اصطلاحا فقد أورده المعجم الوسيط الذي أصدره مجمع اللغة العربية وعرّفه بأنه "عقد لالتزام بين المؤمن والمستأمن، حيث يقبل المستأمن أداء ما يتفق عليه من حقوق من اجل الحصول عن تعويض محدد عند حلول الخطر.

وعلي الرغم من اختلاف الباحثين حول تعريف موحد لمصطلح "التأمين" إلا أن جميعهم يتفقون على أن مفهومه لا يخرج عن كونه:

وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق.

فروح فكرة التأمين تخاطب فئة تتعرض لمخاطر متشابهة يمكن ان تحدث لأي فرد منهم في كل لحظة، وهذا التشابه في التعرض لنفس المخاطر جعل هذه الفئة مستعدة لدفع مستحقات قليلة مقارنة بحجم ما يمكن تعويضه في حال الخسارة او الكارثة.

لذلك لم يعد التأمين يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال دفع التعويضات اللازمة بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات واستثمارها<sup>4</sup> في أوجه مختلفة. يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث ينظم ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ وحماية الفرد

<sup>3</sup>لسان العرب / لابن منظور : الجزء الثاني حرف الألف ص 335 المطبعة اللبنانية - بيروت 1989 م.

<sup>4</sup>درار عياش / اثر النظام الاجتماعي على حركة الاستثمار - رسالة ماستر ، الفصل الثاني، ص 31.

وأسرته ودخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز وغيرها).

ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا.

### 2- مفهوم التأمين

#### 2-1. تعريف الاقتصاديين للتأمين:

يركز الاقتصاديين في تعريفهم للتأمين على الدخل، الثروة وتأثير الأخطار5 والحوادث عليها سواء بالنقص أو الفناء، وعلى الجانب الآخر يهتم الاكتواريين في تعريفهم بأساليب القياس وعلى وجه الخصوص ما يتعلق باحتمال وقوع الحادث وتوقع الخسارة، ونورد فيما يلي تعريف الاقتصاديين للتأمين: هو "نظام بمقتضاه يتم استبدال الخسارة المالية الكبيرة الغير مؤكدة (قيمة الشيء موضوع التأمين بأكمله) بخسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) أو بمعنى آخر: تفضيل التأكيد على عدم التأكد."

#### 2-2. تعريف المتخصصين في التأمين:

قام العديد من المتخصصين في التأمين بتعريف التأمين ويلاحظ على هذه التعاريف جميعا أنها وإن اختلفت في بعض النواحي الفرعية إلا أنها تتفق في جوهر العملية التأمينية وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه التعريفات:

✓ التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق)، تعريف للأستاذ أحمد جاد عبد الرحمن.

✓ التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عدة أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي تكبدها، هذا تعريف الدكتور سلامه عبد الله.

✓ التأمين طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر)، تعريف وليامز وهاينز.

- ✓ نظام اجتماعي لإحلال التأكيد محل عدم التأكيد عن طريق تجميع الأخطار. تعريف جاكالب.
  - ✓ مشروع لتخفيض عدم التأكيد لدى المؤمن له عن طريق تحويل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض الأول ولو جزئياً عن الخسارة المالية التي تلحق به. تعريف فيقر.
  - ✓ نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام تعريف هأنسل.
- ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين:

"التأمين هو نظام يهدف إلى تخفيض الخطر الذي يواجه الفرد أو المنشأة وفيه يحصل المؤمن له على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن والذي يدفع بمقتضاه مبلغ معين عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار المشابهة والتنبؤ بقيمة الالتزامات المالية المترتبة على تحققها".  
وأهم ما يتميز به التعريف السابق هو أنه يجمع كافة الخصائص الرئيسية للتأمين وهي:

تجميع الخسائر

بتحويل الخطر

تعويض الخسارة العرضية.

### المطلب الثاني: مبادئ التأمين

يمكن ان نقسم مبادئ التأمين الى قسمين، قسم يتعلّق بما هو تقني او فني مرتبط بظاهرة الخطر في اشكالها المتعددة بما فيها الأخطار المعنوية التي يصعب تقييمها، وقسم مرتبط بالجانب القانوني يتعلّق بمصلحة الأطراف من عملية التأمين.

#### 1- المبادئ الفنية للتأمين

##### 1-1. مبدأ الخسارة العرضية<sup>6</sup>:

ويقصد بالخسارة العرضية أن تكون الخسارة المترتبة على تحقق ظاهرة الخطر في صورة حادث احتمالية وبالتالي فإن الخطر يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية حتى يكون قابلاً للتأمين. أن تكون الخسارة محتملة الوقوع: من المعلوم أن الخطر ينتفي وجوده إذا كان وقوعه في صورة حادث وبالتالي الخسارة المترتبة عليه مؤكدة الوقوع أو مستحيلة الوقوع.

<sup>6</sup>مبادئ التأمين / الدكتور ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه ص 57 ، مطبعة الزقازيق 2006 م

- ❖ أما إذا كانت الخسارة مستحيلة الوقوع: فإن هذا يعني أن المؤمن له سيدفع قسطا يتمثل في التحويلات وبصفة دائمة ولن يحصل على أي تعويض من شركة التأمين.
- ❖ أن تكون الخسارة مستقبلية الوقوف: يجب أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر مستقبلية الوقوع،
- ❖ أن تكون مترتبة على حادث غير متعمد من جانب صاحب الخطر: ولعل إصرار شركات التأمين على عدم تعويض الخسارة المتعمدة إنما يرجع إلى:
  - + الرغبة في الحد من المسببات الشخصية للأخطار.
  - + الرغبة في المحافظة على الثروة القومية للمجتمع.
  - + التمسك بالمبادئ القانونية التي تقضي بعدم شرعية الإثراء على حساب الغير بدون وجه حق.
  - + المحافظة على الأصول العلمية والفنية للتأمين وتوفير الدقة في عملية قياس الخطر.

### 2-1. مبدأ الخسارة المالية:

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق مسبب الخطر المؤمن منه خسارة مالية يمكن قياسها وليست خسارة معنوية أو نفسية يصعب قياسها.

### 3-1. مبدأ انتشار الخطر:

ويقصد بهذا المبدأ في مجال التأمين ثلاثة معان مختلفة:

- ❖ انتشار الخطر جغرافيا وعدم تركزه في مكان واحد

أي أنه لا يمكن التأمين على وحدات الخطر الموجودة في منطقة جغرافية<sup>7</sup>

لذلك يحاول المؤمن جاهدا الابتعاد عن هذا التركز الجغرافي حتى لا يتعرض إلى سداد مبالغ ضخمة نتيجة تحقق حادث واحد، والذي يصيب عدد كبير من الوحدات المؤمن عليها حيث أنها مركزة جغرافيا.

- ❖ ابتعاد المؤمن عن التعامل في الخسارة المركزة:

وتتحقق هذه الخسارة يكون نتيجة حوادث مدمرة مثل الفيضانات والزلازل والبراكين والحروب والشغب فينشأ عن

مثل هذه الحوادث خسائر تصيب عدد كبير من وحدات الخطر المؤمنة، وهذا يؤدي إلى زيادة الخسارة إلى الحد

الذي يعجز عنده المؤمن عن دفع التعويضات.

- ❖ انتشار الخطر ماليا:

<sup>7</sup> - البنك الدولي ، تقرير بعنوان تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم 2008 ص 1 - 8 الموقع :

<http://media.worqbanq.org/secur> تاريخ الاطلاع : 23 / 03 / 2023

يجب على المؤمن عدم قبول التعاقد على مبالغ تأمين ضخمة في عقد تأمين واحد أي يجب على المؤمن ألا يقبل التأمين على حياة شخص معين بمبلغ تأمين ضخم ولكن من الأفضل أن يقبل التأمين على حياة عدد كبير من الأشخاص بمبالغ تأمين منخفضة نسبياً.

### 1-4 مبدأ إثبات وقوع الخسارة

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون ناتج تحقق الخطر محددًا أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة من حيث:

- القيمة.

- مكان وقوع الخسارة.

- وقت تحقق الخطر

- سبب وقوع الخسارة.

ولعل أهمية هذا المبدأ بالنسبة لعقد التأمين ترجع إلى أنه يجب أن يكون عقد التأمين بطبيعته عقداً محدد المعالم وواضح الالتزامات بالنسبة لطرفي التعاقد المؤمن والمؤمن له، وإلا أصبح من الصعب التعاقد على التأمين. وهذا يعني أن الخسارة المالية الناشئة عن تحقق ظاهرة الخطر المؤمن منه في صورة حادث يجب أن تكون من طبيعة ملموسة يجب إثباتها والتعرف عليها من حيث:

ا - قيمة الخسارة

ب - مكان وقوع الخسارة

ج - وقت تحقق الخطر (زمن وقوع الخسارة)

د - سبب وقوع الخسارة.

### 2-المبادئ القانونية للتأمين

#### 2-1 أهلية الطرفية للتعاقد.

#### 2-2 مشروعية موضوع التعاقد

#### 2-3 مبدأ المصلحة التأمينية

يقصد بالمصلحة التأمينية أن يكون الشخص طالب الخدمة التأمينية مصلحة مادية ومشروعة في بقاء الشيء

موضوع التأمين على ما هو عليه. الهدف من اشتراط توافر المصلحة التأمينية:

✚ إبعاد عقد التأمين عن عقود المقامرة والرهان:

✚ الحد من المسببات الشخصية الإرادية للأخطار:

تحديد الحد الأقصى للتعويض

### 2-4 مبدأ حسن النية<sup>8</sup>:

يقصد بهذا المبدأ أنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدلى إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق والمعلومات والبيانات والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه

### 2-5 مبدأ السبب القريب

يقصد بمبدأ السبب القريب أن يكون السبب الذي أدى إلى حدوث الحادث وبالتالي الخسارة المالية التي لحقت بالمؤمن له المضرور هو سبب مؤمن منه حتى يكون هناك التزام على المؤمن بسداد التعويض المناسب عن الخسارة المادية التي لحقت بالمؤمن له في حدود مبلغ التأمين.

### 2-6 مبدأ التعويض:

يقصد بمبدأ التعويض هو حصول المؤمن له على تعويض مساوي لقيمة الخسارة الفعلية التي لحقت بالمؤمن له بشرط ألا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين.

### 2-7 مبدأ المشاركة:

يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين التوزيع النسبي لمبلغ التعويض المستحق للمستأمن بين جميع المشتركين في تغطية الخسارة كل حسب نصيبه في مبلغ التأمين.

التأمين وكانت جميع العقود تخضع لشرط النسبية، فإن مبلغ التعويض المستحق لا يكون مساوياً.

### المطلب الثالث: انواع التأمين

يمكن ان نَمَيِّز نوعين من انواع الأأمين ونقسمهما الى قسمين، قسم خاص وقسم حكومي: والتأمين الخاص ينقسم الى تأمين شخصي وتأمين تجاري.

### 1-التأمين الخاص:

التأمين الخاص هو تأمين تبعه شركات تأمين قطاع خاص ويهدف إلى تحقيق الربح، ونفس المصطلح قد يصف وثيقة تأمين يشتريها الفرد مباشرة من شركة التأمين ولا تكون جزء من برنامج تأمين جماعي أو برنامج تأمين يدعمه صاحب العمل.

8: د. يوسف الشيبلي. قسم: فقه المعاملات. الص 15 و16 و17.

### 2-التأمين التجاري:

التأمين التجاري يطلق على أي وثائق يتم إصدارها للمنشآت التجارية والشركات والمؤسسات والهيئات الحكومية، ومن أمثلة هذا التأمين هو تأمين السيارات التجارية وتأمين الحريق وتأمين الممتلكات وتأمين المسؤولية وتأمين مسؤولية المنتجات وتأمين خيانة الأمانة وتأمين الجريمة.

### 3-التأمين الحكومي أو التأمين العام

التأمين الحكومي هو تأمين تديره هيئة حكومية تحت رعاية الدولة، تقسيم التأمين إلى تأمين اختياري وتأمين إجباري.

التأمين الاختياري: نادرا ما يكون للشخص حق الاختيار في أن يؤمن على ممتلكاته أو لا يؤمن

التأمين الإجباري: عندما لا يكون للشخص حق الاختيار في أن يؤمن أو لا يؤمن، نتيجة لإلزام من

الدولة تقسيم التأمين إلى تأمين الطرف الأول وتأمين الطرف الثالث<sup>9</sup>

- تأمين الطرف الأول تأمين الطرف الأول هو تأمين يُمنح للأفراد أو المؤسسات

- تأمين الطرف الثالث تأمين الطرف الثالث هو تأمين المسؤولية،

وفيما يلي أهم أنواع التأمينات العامة:

(1) تأمين أجسام السفن والطائرات

(2) تأمين البضائع (تأمين النقل البحري والبري والجوي)

(3) تأمين الممتلكات

(4) تأمين الحريق والأخطار الطبيعية كالزلازل

(5) . تأمين السيارات

(6) . التأمين الهندسي

(7) . تأمين الحوادث

(8) تأمين المسؤولية المدنية

(9) . التأمين المالي (الائتمان - خيانة الأمانة - فقد الأرباح)

(10) المصاريف القضائية.

(11) تأمين المرض (العلاج الطبي).

<sup>9</sup> الخصوصيات القانونية لتداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين المكنوزي، محمد الهادي - الفصل الثالث ص 71

تقسيم التأمين من ناحية موضوع التأمين:

✓ تأمينات الحياة وتأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الصحي

✓ تأمين الممتلكات

تقسيم التأمين من ناحية الخطر المؤمن منه: يمكن تقسيم التأمين إلى فروع مختلفة على أساس نوع الخطر المؤمن منه

فنقول تأمين الحريق ونقول تأمين السطو ونقول تأمين الزلزال ونقول تأمين الفيضان ونقول تأمين البركان 10

ونقول تأمين الإعصار وتأمين الحروب وتأمين الإرهاب وتأمين الأخطار السياسية وتأمين الخطف

✓ التأمين الذاتي: التأمين الذاتي هو قيام المؤسسات والشركات بعمل احتياط

### أنواع التأمين الأخرى

تأمين السيارات تغطي ثلاثة أنواع من الخطر كما يلي:

1. أخطار الممتلكات Propertyrisks حيث تحتوي على قسم يمنح تأمين. ممتلكات

PropertyCoverage فيؤمن الفقد أو الأضرار المادية للسيارة المؤمن عليها

2. أخطار شخصية personalrisks حيث تحتوي على قسم يمنح غطاء تأمين شخصي يغطي الإصابات

الشخصية للمؤمن له والركاب داخل السيارة المؤمن عليها على سبيل المثال مصاريف العلاج الطبي وفقد الأجور

ومصاريف الجنازة

### تأمين الائتمان

إن الائتمان Credit هو نظام بيع السلع أو الخدمات بدون دفع فوري للنقود،، تأمين الائتمان هو تأمين

للدائنين يحميهم في حالة عدم قدرتهم على تحصيل ديونهم،، ويطلق مصطلح تأمين الحياة الائتماني Credit

life insurance على التأمين الذي يدفع الرصيد المتبقي من القرض إلى الدائن إذا حدثت أحداث معينة

للمدين مثل الوفاة أو العجز.

### تأمين الرهن لصالح المقرض أو تأمين الرهن الخاص

هو تأمين يحمي المقرض وليس المقرض في حالة تخلف المدين الراهن (المقترض) عن سداد القرض.

تأمين حماية الممتلكات المرهونة أو التأمين الاضطراري

تأمين مصلحة الدائن المرهن

<sup>10</sup> الملاءة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق - بحث حول توصيات المنظمة الدولية للوقاية من التلوث الصناعي - 2019 م

إن الدائن المرتهن قد يطلب ضمان التأمين على القروض التي منحها لمالك السفينة، وهذا الضمان يكون في صورة خطاب تعهد Letter of undertaking يتعهد فيه مؤمن جسم السفينة بالتزامات معينة للدائن المرتهن

### تأمين الرهن في حالة فقد الوظيفة

كثير من الناس يتردد في شراء منزل عن طريق تمويله بالقرض، خشية أن يفقد المقرض وظيفته، ويصبح غير قادر على سداد الرهن (مبلغ القرض Mortgage) (فيقوم المقرض بنزع ملكية هذا المنزل، ولذا فإن هذا التأمين يحمي المنزل المرهون من نزع الملكية فيدفع لمن فقد وظيفته دفعات الرهن (دفعات القرض Mortgagepayment) (لمدة معينة مثلاً، وقد يكون هذا التأمين مجانياً فيسمى تأمين الرهن المجاني في حالة فقد الوظيفة.

### تأمين فساد المخزون

تأمين فساد المخزون في مخازن التبريد يغطي فساد البضائع التي تم وضعها في المخازن

### تأمين مستندات الملكية

تأمين يقدم ضمان بأن مستندات ملكية العقارات قد تم نقلها إلى المشتري أو الدائن المرتهن نظيفة وخالية من أي حجوزات أو رهون أو ديون

### تأمين توقف الأعمال الاحتمالي (المعلق على شرط واقف)

تأمين يغطي فقد الأرباح للمؤمن له إذا توقف عملائه عن التعامل معه بسبب حادث أصابهم

### المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي

يعتبر نظم التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تعالج الآثار الناتجة عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته المهنية، وذلك بإيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه، بسبب تحقق أي من هذه الأخطار، كما تهدف سياسة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية إلى تنمية الاقتصاد القومي ودعمه، مع توافر مبدأ ضمان الأموال وتحقيق أكبر عائد ممكن.<sup>11</sup>

11- محمد السيد جودة الشاعر، الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة المنصورة،

السنة 1439هـ/2019م، ص:1

### المطلب الأول: مفهوم التأمين الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسب كبيراً للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، حيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962، أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية على أسس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزءاً لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب ولأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية، ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة والذي لم يقل عن 11 نظاماً خاصاً بالضمان الاجتماعي وفيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظماً عن طريق 71 صندوقاً للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلاً صندوق الموظفين<sup>12</sup> أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطورياً، عرف خطوات يمكن تحديدها في ثلاثة مراحل رئيسية:

**المرحلة الأولى:** الفترة التاريخية ما بين سنة 1962 – 1970.

على قرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي<sup>13</sup>.

إن أهم ما يميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63 – 457 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية والتقاعد.

كما تميزت أيضاً بالمرسوم رقم 64 – 125 المؤرخ في 12 أبريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي والذي تتميز بما يلي:<sup>14</sup>

- التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نفس التمثيل العمالي.
- يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

12- كشيده باديس، المخاطر المضمونة وأليات فض النزاعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لئيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم

الحقوق، جامعة الحاج لخضر بياتنة، سنة 2010/2009م، ص: 22-23-24.

13 موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي التاريخ 2023/05/13. [www.mtess.gov.dz](http://www.mtess.gov.dz)

14 كشيده باديس، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

- النشاط الصحي والاجتماعي.
- الوقاية من الامراض المهنية.
- الاعلام العام للمكلفين.
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.
- إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنشطة.

**المرحلة الثانية:** الفترة التاريخية ما بين سنة 1970-1983.

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الامر الذي أثر بشكل او باخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتها المالية والاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت. ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الامومة من 14 إلى 25 أسبوعا، قائمة الامراض المزمنة من 4 إلى 25... الخ.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي من عدة مراسيم ومناشير مختلفة. مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 اوت 1970 والمنشئ ل<sup>15</sup>:

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
- الإنقاص من الامتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.
- توزيع سلطات المدير وتعيينه من طرف الوزير المكلف بضممان الاجتماعي.

15 نفس المرجع السابق ص17.

- مرسوم 89/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء غير المزارعين.
  - منشور 15 افريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال المزارعين وعائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الامومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.
  - منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي 1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.
  - منشور 17 سبتمبر 1974، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الاجراء.
- المرحلة الثالثة: الوضعية الحالية بعد سنة 1983<sup>16</sup>.**
- إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت 05 قوانين و17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الامراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا. حيث يلاحظ انه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات وامتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.
- هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.
- إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الاجتماعي يبدو حاليا من خلال المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا تنظيم الإداري والمالي.
- هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الاجتماعي الى:
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء بالترخيم.
  - الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم.
  - الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الاجراء بالترخيم.
- حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال اخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة<sup>17</sup>.

أما مجالس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الاجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي والزراعي والحرفي... الخ. ولحماية الاجراء من خطر فقدان العمل بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية تم انشاء صندوق يدعى "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 والذي يتضمن الحفاض على الشغل وحماية الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم أسس وشروط الاستفادة منه وطبيعة وكذا مستوى أداءاته. يوجد هناك عدة تعاريف لتأمين الاجتماعي من بينها:

- **التأمين الاجتماعي** يعرف على انه: " نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض او الإصابة او العجز او الوفاء، وكذلك نفقات الأعباء العائلية.<sup>18</sup>

- **التأمين الاجتماعي** او الضمان الاجتماعي مصطلحان مترادفان يعبران من حيث التطبيقات العملية على عملية التكفل بالأخطار الاجتماعية التي تصيب الإنسان وتخفيف من عبء الحاجة الاجتماعية التي تهدد الأمن الاقتصادي للفرد.<sup>19</sup>

- **التأمين الاجتماعي** هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمن الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية او عينية.

كما يمكننا تعريف التأمين الاجتماعي بأنها مجموعة الوسائل والسياسات المالية الوقائية والعلاجية المقررة نظاميا لحماية العميلين من المخاطر الاجتماعية، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم الاقتصادي<sup>20</sup>

- **التأمين الاجتماعي** هو ذلك التأمين الذي تقوم به الدولة لصالح الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز وشيخوخة ويساهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال.

- **الخطر الاجتماعي**: هو الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق انتقاص الدخل او انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمريض والعجز والشيخوخة والوفاء، او لأسباب اقتصادية كالبطالة او عن طريق زيادة الأعباء دون الانتقاص من الدخل.<sup>21</sup>

17 نفس المرجع السابق ص 17

18 عبيد حليلة، بوحاده سمية، حماية المستهلك حول مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة ادرا، سنة 2015، ص: 3

19 زروال جيلاني، أنواع التأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، سنة 2017/2018، ص: 8

20 محمد السيد جودت الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص: 11

### المطلب الثاني: فروع التأمين الاجتماعي.

تشمل التأمينات الاجتماعية أنواع التأمين التي تفرضها الدولة إجباريا أو تساهم في تحمل تكلفتها بغرض حماية الطبقة الضعيفة في المجتمع في حالة تعرضهم للمرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاء أو البطالة أو الوصول لسن الشيخوخة. وتشمل هذه التأمينات التالية:

#### 1- تأمين العجز والشيخوخة والوفاء:

يعتمد الشخص الطبيعي في إعالة نفسه ومن يعولهم من أفراد أسرته على دخله الطبيعي الذي يتمثل بنسبة كبيرة في أجره الذي يحصل عليه نظير العمل الذي يؤديه والشخص الطبيعي يمكنه الحصول على أجره من العمل الذي يؤديه طالما كان قادرا على العمل وراغبا فيه.

وقد يتعرض الشخص الطبيعي لحادث معين يؤدي إلى أصابته بعجز كلي دائم مما يفقده القدرة على وبالتالي يفقد الدخل الذي كان يحصل عليه من عمله وذلك قبل وصوله لمرحلة الشيخوخة، بالإضافة إلى المصاريف الإضافية التي يحتاجها للأجهزة التمريضية أو امن يقومون على تربيته. كذلك فمع مرور الزمن العمر بالشخص الطبيعي فإنه يفقد تدريجيا قدرته على العمل، حتى يصل لمرحلة الشيخوخة التي لا يكون فيها قادرا على أداء العمل الأساسي له وبذلك تنتهي حياته الإنتاجية ويفقد دخله الذي يحصل عليه نظير أداء عمله المطلوب منه. كذلك فإن الشخص الطبيعي تنتهي حياته الإنتاجية قبل موعدها الطبيعي نتيجة الوفاء قبل بلوغ سن الشيخوخة، وما يترتب على ذلك من فقدان من يعولهم هذا الشخص الطبيعي للدخل الذي كان يخصصه لهم من دخله الذي كان يحصل عليه نتيجة عمله.

وتعتبر أخطار العجز والشيخوخة والوفاء من أهم الأخطار الاقتصادية الطبيعية البحتة التي تواجه الطبقة العاملة فيؤدي تحقيقها إلى نقص في الدخل أو فقدان للشخص الطبيعي موضوع الخطر (الشخص العامل) أو لمن يعولهم هذا الشخص الطبيعي، ويعتمدون عليه بصفه أساسية في إعالتهم.

ويهدف هذا التأمين إلى ضمان مستوى مقبول لمعيشة المؤمن عليه في حالة فقدان القدرة على الكسب بصفه مؤقتة أو دائمة وكفالة أفراد أسرته الذين يعولهم بعد وفاته. ويقوم هذا التأمين بتقديم المزايا التالية:

✚ المحافظة على مقدرة المؤمن عليهم على كسب عن طريق ضمان حد أدنى للاحتياجات الأساسية لهم.

✚ سداد معاشات للمؤمن عليهم غير القادرين على الكسب.

21 حاج عمار، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، مذكرة مقدمة لينيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، قسم علوم التجارية، الملحقة الجامعية

بمغنية، سنة 2016/2015، ص: 38

22 سداد معاشات للأشخاص المعالين والورثة.

### 2- التأمين من إصابات العمل:

يلاحظ أنه وفقا للقواعد العامة يمكن للعامل المصاب الحصول على تعويض من صاحب العمل المتسبب في الحادث ويكون على العامل في هذه الحالة عبء إثبات مسؤولية صاحب العمل عن الضرر مع عدم التقصير من جانبه هو. وقد لاحظ المشرع في كثير من الدول عدم كفاية هذه القواعد لتوفير الحماية للعامل خاصة وأنها تتطلب الكثير من الإجراءات كما تستغرق الكثير من الوقت والتكاليف. ومن ناحية أخرى ظهرت مع تقدم طرق الإنتاج وتعقده أنواع من الحوادث يصعب فيها إثبات إهمال أو تقصير صاحب العمل، ومن ثم فلا يمكن الادعاء بمسؤوليته عمها. لهذا فقد اتجه المشروع في معظم دول العالم إلى إلزام صاحب العمل بالتأمين لديه من الأضرار التي تلحق بهم نتيجة الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه سواء كانت هذه الحوادث نتيجة لخطأ من جانبه أو بدون خطأ منه. ويعتبر التأمين من إصابات العمل من أهم فروع التأمين الاجتماعي ويقوم هذا بوظيفة مزدوجة ذات شقين:

- حماية العاملين في حالات الإصابة التي يثبت فيها مسؤولية صاحب العمل من الحادث.
- حماية العاملين من الأضرار التي تلحق بهم نتيجة للحوادث التي تقع أثناء العمل وبسببه، وكذلك نتيجة الأمراض مميتة حتى ولو لم يكن لصاحب العمل أو العامل دخل فيها.

### 3- التأمين من المرض (التأمين الصحي الاجتماعي):

التأمين من المرض هو واحد من أهم فروع التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى تقديم الحماية اللازمة للمواطنين، من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الضارة التي تترتب على الأمراض وما في حكمها. ويمكن تعريف خطر المرض بأنه: "الخلل أو عدم اكتمال السلامة الجسدية أو العقلية للشخص الطبيعي مما يؤدي إلى نقص في قدرته الإنتاجية وبالتالي نقص في الدخل أو انقطاع الدخل بالإضافة إلى نقص الدخل المتاح للتصرف نتيجة تخصيص جزء من الدخل للعلاج بالإضافة إلى الألم النفسي والجسدي الذي يشعر به الشخص الطبيعي للمحيطين به".<sup>23</sup> والتأمين الصحي الاجتماعي يقدم خدمة الحماية التأمينية من خطر المرض للعامل المؤمن عليه بهذا النظام، وقد تمتد هذه الحماية لتشمل من يعولهم هذا العامل المؤمن عليه.

22 بناي مصطفى، واقع وافاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والتغيرات الدولية، مذكره لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل

اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2013/2014م، ص: 51.

23 بناي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 52-53.

### تأمين البطالة:

يعتبر خطر البطالة أحد أخطار الأشخاص الاقتصادية الطبيعية البحتة الذي يؤدي تحققه إلى انقطاع الدخل مما يؤدي إلى ظهور العديد من الامراض الاجتماعية في المجتمع الذي تنتشر فيه ظاهرة البطالة.

ويمكن تعريف خطر البطالة بأنه: "القدرة على العمل، والرغبة فيه والبحث عن العمل الملائم من حيث الكفاءة والاجر مع عدم وجوده". ويقوم هذا التأمين بتقديم المزايا التالية:

✓ يستحق المؤمن عليه تعويض يعادل 60% من الاجر الأخير ويستحق هذا التعويض إبتداء من الأسبوع التالي لآنتها الخدمة.

✓ الأصل أن التعويض السابق لا يصرف إلا في حالة البطالة التي لا دخل للمؤمن عليه فيها إلا أن القانون قرر استحقاق هذا التعويض كذلك في الحالات الأخرى وذلك مراعاة لأسرة المؤمن عليه على أن يخفض التعويض بحيث يكون 30% من الاجر فقط.

### المطلب الثالث: أهداف وخصائص التأمين الاجتماعي:

تكمن أهمية التأمين الاجتماعي في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وبذلك إلى الاستقرار السياسي للدولة، وتتجسد هذه

### الأهداف فيما جاء به التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي وتتجلى في النقاط التالية:

- 1- الحد من انعدام الامن الداخلي، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول جميع الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
- 2- الحد من انعدام المساواة والاجحاف.
- 3- تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حق قانونيا.

وبالاقتران في الوقت نفسه مع:

- أ- ضمان غياب التمييز على أساس الجنسية أو الائتمان أو الجنس.
- ب- ضمان لقدره على تحمل الأعباء الضريبية والكفاء والاستدامة.<sup>24</sup>

### خصائص التأمين الاجتماعي:

24- جنات بريش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر بالوادي، سنة 2017/2018، ص: 12.

### 1- الضمان الاجتماعي قائم على التكافل الاجتماعي.

ضمان الاجتماعي على أساس التكافل الاجتماعي، وذلك ضد المخاطر الاجتماعية التي قد تلحق بالأفراد، بحيث أن المتحملين لعبء الضمان لا يكونون بالضرورة من المستفيدين منه بل القادرين على المساهمة فيه، لاسيما وأن الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات قدرة على دفع نفقاته. كذلك أن اشتراكات الضمان لا تتحدد على الخطر المضمون منه من حيث درجة احتمالته، وإنما على أساس الضرر الناشئ عن تحقق الخطر. وبالتالي ما يمكن قوله ان الضمان الاجتماعي جاء أساسا لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع، وهذا ما يؤكد بأن الضمان الاجتماعي يعتبر مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي.

### 2- الضمان الاجتماعي نظام إلزامي.

إن نظام الضمان الاجتماعي هو نظام إلزامي، وهذا بالنظر إلى طبيعة الدور الذي يؤديه من خلال إضفاء الحماية على أشخاص وفئات تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم، وهذا القصد لن يتحقق إلا بفرض إلزامية هذا النظام، وذلك بإجبار هذه الفئات على دفع اشتراكات إجبارية.

### 3- الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني.

الضمان الاجتماعي نظام قانوني، بمعنى أنه يتقرر بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وباعتباره كذلك فإنه يقوم أساسا على تحديد أهداف هذا النظام ونطاق تطبيقه سواء من حيث الأشخاص المستفيدين منه أو من حيث الاخطار المضمونة بموجبه كما يعمل على تحديد تقديرات الضمان وشروط الاستفادة منها، وبهذا يمكن القول إن الضمان الاجتماعي هو نظام تنظيمي.<sup>25</sup>

### 4- الضمان الاجتماعي من النظام العام.

إن الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي في تحقيق أهداف المجتمع، وذلك من خلال تحقيق العدالة وتوفير الأمن الاجتماعي هذا ما جعل قواعده أمرة وملزمة، وبالتالي جعل منه ركيزة من ركائز النظام العام الذي يقوم عليه المجتمع.

25- عبيد حليلة، بوحادة سمية، مرجع سبق ذكره، ص: 4-5.

### المبحث الثالث: دور الاقتصادي والاجتماعي لتأمين

تتجلى أهمية ودور النظام التأميني على المتغيرات الاقتصادية من الطبيعة الاعتبارية لمؤسسات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا تقتصر دورها على توفيراً لأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط إنما أضحت جزءاً من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

#### المطلب الأول: قنوات التأثير الاقتصادية لتأمين

إن للتأمين أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية، العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، ولعل أهمها ما يلي:

#### 1- الاستثمار وتطوير أسواق المال:

وذلك من خلال استثمار الأقساط المدفوعة من قبل حاملي الوثائق (كذلك استثمار أموال المساهمين)، حيث يتم نقل ضخ أموال الادخار في الاقتصاد ككل، والآلية التي يتم من خلالها هذا النقل هي سوق رأس المال، فمجموعة الاستثمارات التي يمكن أن تستثمر فيها شركة تأمين أموالها في اقتصاد معين تعتمد بدرجة أولى على تطور سوق المال المحلي. حيث تساهم المدخرات التي تم جمعها واستثمارها في سوق رأس المال بشكل واضح كحافز مهم لنمو السوق المالي نفسه.

#### 2- تعبئة الادخار:

لقد كان التأمين على الحياة طريقة تاريخية تمكن الأفراد ذوي الدخل المنخفض نسبياً من الادخار والاستثمار بفعالية على المدى الطويل، ذلك من خلال تصميم عقود التأمين على الحياة والادخار بسيطة نسبياً، يمكن شراؤها بمبالغ صغيرة وعلى أساس منتظم، مما مكن شركات التأمين من تجميع مبالغ كبيرة من شريحة واسعة من السكان<sup>26</sup>.

تجميع هذه المدخرات يؤدي إلى تراكم أموال كبيرة قابلة للاستثمار، مما جعل شركات التأمين قادرة على الاستثمار في مجموعة أوسع من المجالات وعلى نطاق أوسع، والتي ستعود بفائدة أكبر للاقتصاد.

26 بالقط أيوب، وآخرون، دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، 2018-2019 ص

### 3- رفع الإنتاج الوطني:

كما نعلم أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم، وبالتالي فالتأمين يساعد الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين كونه يوفر لهم حماية تأمينية. وهذا يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقاتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه. ومن الأمثلة على ذلك قيام بعض تجار السيارات ببيع السيارات بالأقساط وهذا الأمر لم يكن ممكنا لو لم يكن هناك تأمين على هذه السيارات لصالح التاجر، حيث يضمن حقه إذا تعرضت السيارات للخطر<sup>27</sup>.

### 4- توسيع عمليات الائتمان وزيادة الثقة التجارية:

مما لا شك فيه أن اتساع الائتمان وزيادة الثقة التجارية في دولة ما فيه تدعيم للحياة الاقتصادية بها ، ويلعب التأمين في هذا المجال دورا بارزا أساسيا ، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب ماء أن يقرض ماله ما لم يطمئن الى أن موضوع ضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولاً أو ثابتاً باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق مخاطر ماله ، ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع الضمان المشار اليه ، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان ، فنجد أن البنوك لا توافق على اقراض المشروعات أو رجال الأعمال الا بوجود تأمين على ممتلكاتهم ، وأيضا الدائن المرتهن لا يوافق على الاقراض برهن العقار ، ما لم تتوافر التغطية التأمينية من خطر الحريق لهذا العقار المرهون. كما يلعب التأمين دورا تخر في تدعيم الثقة التجارية، حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة الا إذا تأكد من أن الاخير قد امن على بضاعته ومخازنه من خطر الحريق والسرقة، وبائع السلع المعمرة بالتقسيط كالسيارات مثلا لا يطمئن الى ضمان حقه الا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأميناً شاملاً... وهكذا.

### 5- تحقيق التوازن بين العرض والطلب في النشاط الاقتصادي

فالتأمين يمكن أن يلعب دورا أساسيا كوسيلة لتحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب في الاقتصاد القومي ، ففي أثناء الرواج الاقتصادي ، يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية من حيث شمولها لفئات جديدة ، حيث سيساعد ذلك على زيادة المدخرات

27 أسامة عزمي سلامه ، شفري نوري موسى ، ادارة الخطر والتأمين ، عمان الطبعة الأولى 2010، ص91.

الإجبارية بما يحد من الموجة التضخمية ، خاصة في الدول النامية ، فالإجراء السابق يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الاشتراكات لمثل هذه التأمينات من دخول الأفراد الذين شملتهم التغطية وفي فترات الكساد تعمل التأمينات الاجتماعية على زيادة قيمة التعويضات التي تستحق المؤمن عليهم في حالات التعطل والمرض والإصابة لهم ولمستحقيهم من أرامل ویتامی في حالة الوفاة بما يساعد على زيادة مستوى إنفاقهم على السلع والخدمات، والإجراءات السابقة ستساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات بما يساعد على القضاء على هذا الكساد، وتوضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد<sup>28</sup>.

### 6- توظيف العمالة الوطنية

يساهم التأمين في خلق وظائف لعدد جيد من الباحثين عن العمل سواء بشكل مباشر (عن طريق شركات وسماسة ووكلاء التأمين) أو غير مباشر (في البنوك التي تمارس التأمين البنكي - الشركات الكبرى التي بها أقسام تتعلق بالتأمين).<sup>29</sup>

### 7- أداء لموازنة ميزان المدفوعات

إنّ للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملاً مشجعاً لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردون بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية أو استثمارية، إن ما تحصل علي هيئات التأمين الدولية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها تؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية<sup>30</sup>.

## المطلب الثاني: قنوات التأثير الاجتماعية للتأمين

28 إبراهيم علي عبدربو، التأمين ورياضياته، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ن 2003، ص 79-80.

29 د كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبع الأولى 1436 هـ - 2015 م، ص 86

30 بوسبعين وآخرون، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية الوطني، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة سنة 2014-2015، ص 47

لا يقتصر دور التأمين على الجانب الاقتصادي فقط، بل له أدوار ذات أبعاد اجتماعية مهمة تتجلى

### 1- تحقيق الاستقرار الاجتماعي للفرد والأسرة

يساهم التأمين الاجتماعي في محاربة الفقر حيث أنه يجنب الفرد العوز والحاجة ، بما يضمنه له من تعويض مادي يضمن له الحد الأدنى لمستوى المعيشة له ولأسرته عن طريق تعويضه من الخسائر التي تحدث في دخله نتيجة لمرضه أو عجزه أو بلوغه سن الشيخوخة أو تعرضه للبطالة .<sup>31</sup>

### 2- نشر وعي الشعور بالمسؤولية: إن فكرة التأمين التي قام علي التعاون بين الأفراد اتاحت فرصة لظهور

مفهوم اجتماعي يتمثل في وعي الشعور بالمسؤولية ، وأن من يقوم بعمل وثيقة تأمين على حياته يشعر تماما بمسؤولية إزاء نفسه في حالة ما إذا بقى على قيد الحياة في نهاية مدة التأمين وحصل على مبلغ التأمين ، فهو بذلك يدخر جزءا من دخله في صورة أقساط سنوية أو شهرية ليحصل على مبلغ كبير قد يعينه عندما يتقدم في العمر ويقل دخله ، كما أنه في نفس الوقت يشعر بمسؤولية إزاء مجتمعه الصغير الممثل في أسرته ، لأنه يساهم لأنه إذا توفي قبل أن تنتهي مدة التأمين سوف يترك لها من بعده مبلغا تستعين به على مواجهة ظروف الحياة القاسية .<sup>32</sup>

### 3- تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر

إن شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة التي تفيد بها جمهور المستأمنين، وذلك أنه بإرشادهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر.

### 4- المساعدة في القضاء على البطالة: المساعدة في القضاء على البطالة

إن لشركات التأمين دور كبير في التخفيف من حدة البطالة، وذلك من خلال استيعاب عمالة لا يستهان بها، فكل نمو وتوسع في قطاع التأمين سيترتب عنه خلق فرص عمل جديدة (إداريين، خبراء وعمال في فروع جديدة).<sup>33</sup>

### المطلب الثالث: دور الدولة في النشاط التأميني

لن تتجسد الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني، إلا إذا تدخلت الدولة أو السلطات العمومية في البلد كموجه ورقيب، وكمنظم ومشرع للقوانين التي تحكم المعاملات الاقتصادية التأمينية من أجل ضمان حماية حقوق

<sup>31</sup> إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، مرجع سابق ، ص 83

<sup>32</sup> د. محمد صلاح الدين صدقي، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية ، 19 القاهرة ، ص 52-53 الطبعة 1987.

<sup>33</sup> معطالله حدى، دور مؤسسات التأمين التكافى في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير - جامعة فرحات عباس - سطيف، 2013-2014 ص 20-21-22.

- أطراف التعاقد وحقوق حملة الأسهم، وسلامة العمليات التأمينية. وتمثل أشكال تدخل الدولة تشريعياً وتنظيميا وعمليا في نشاط العملية التأمينية في النقاط التالية :
- مراقبة خصائص عقد التأمين المبرم من طرف مؤسسات التأمين ومدى تطابقها مع المواصفات القانونية للعقود من أجل تسهيل عملية المقارنة بين متغيري العملية الانتاجية (السعر/الجودة).
  - مراقبة الملاءة المالية لمؤسسات التأمين والذي يقتضي من هذه الأخيرة وجوب تكوين هامش معين من السيولة النقدية لتوجيهها إلى حماية نشاطها من مختلف المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بارتفاع مبالغ التعويضات وتسديد الالتزامات المختلفة. مع مراقبة الميزانية، بحيث تتضمن مراقبة عملية تكوين المخصصات التقنية، وتقييم جميع مكونات أصول المؤسسة ومردودية استثماراتها. كل هذه المراجعات تهدف إلى حماية المركز المالي للمؤسسة، وبالتالي ضمان استمرارية نشاطها.
  - ضرورة التأمين والزمامته من طرف الدولة، وذلك من خلال تشريع القوانين التي تجعل من بعض أنواع التأمين إجبارية، مثل التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى تأمينات المسؤولية المدنية المتعلقة بحوادث المرور
  - تنظيم دخول مؤسسات جديدة لممارسة النشاط التأميني من خلال وجوب الحصول على ترخيص من وزارة المالية لمزاولة العمليات التأمينية، وتحديد رأس مال أدنى لهذه المؤسسات
  - ضمان شفافية سوق التأمين، وقوانين المنافسة وتكيفها مع الاتجاهات الحديثة لتسويق الخدمات التأمينية إقليمياً ودولياً. بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في إعلام جمهور المستهلكين بالتنوع في عقود التأمين والأسعار المعروضة لتسهيل عملية المفاضلة بين مؤسسات التأمين المحتمل الاكتتاب فيها.
  - من خلال ما سبق، نلاحظ الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع التأمين باعتباره أحد أهم الأنشطة الخدمية في دفع عجلة التنمية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي<sup>34</sup>

34 عطا الله حده، دور مؤسسات التأمين التكافئ في تحقيق التنمية المستدامة ، الماجستير في إطار الدكتوراه، علوم التسير، جامعة فرحات عباس سطيف،

## خلاصة الفصل

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الائتمان في إشباع حاجته من الأمن وهو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية وأمن سياسي واقتصادي، وعقلانية وتنظيم رشيد، وهي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده اشباعا لحاجاتهم ولا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم وبالتالي تنمية اقتصاد وطنهم.

إن انتهاج نظام التأمين الاجتماعي أفرن وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تحيق بالائتمان مادام حيا ممارسا للشايط عاملا والتي يعد وقوعها أمرا لا شك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت والعجز والشيخوخة والمرض وغيرها

إن هذا التعبير يسمح لنا بالقول:

إن حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية يسمح بتغطية "تكاليف الإنسان" التي لا طاقة له على تحملها منفردا، ويعتبر التحويلات، الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية، كما يعد التأمين الاجتماعي أحد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع وإعادة التوزيع وخصوصا ما تتكفل به الدولة كالمناح العائلية ومنح التمدرس، وهكذا يزيد من إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي من مردودية المنطقة ومن خلال تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن الاتفاقات والأنظمة الدولية تعمل على ترسيخ الأمن الاجتماعي باعتباره حق لا مشروط للأفراد.



# الفصل الثاني

## تمهيد

من خلال درستنا لهذا الفصل تبين لنا أن قطاع التأمين الاجتماعي في الجزائر مر بمجموعة من المراحل من الاستقلال إلى يومنا هذا، كل هذه التحولات التي تدخل في إطار الانتقال بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة أدت إلى خلق محيط جد يد مفتوح للاستثمار والابتكار وبالتالي سمح بدخول مؤسسات تأمين جديدة تؤثر في التنمية الاقتصادية ومع هذا فإن الشركات العمومية لازلت تهيمن على سوق التأمين وهذا بعد أكثر من 20 سنة من فتح السوق أمام المنافسة. وقد تبين لنا من خلال تحليل قطاع التأمين في الجزائر أن مساهمته الضعيفة جدا في الناتج الداخلي الخام حيث لا يتجاوز متوسطه في السنوات الدراسة نسبة 1/ هذا الضعف يرجع إلى سيطرة قطاع المحروقات على الاقتصاد الجزائري. كذلك فمساهمة توظيفات التأمين في التنمية الاقتصادية تعكس ضعف النشاط الاقتصادي للتأمين.

### المبحث الأول: قطاع التأمين في الجزائر

عرف نظام التأمين الجزائري تطورات عديدة بدء من الوجود الفرنسي، حيث كان يخضع للتنظيمات والقوانين الفرنسية، وبعدها الاستقلال واصلت الجزائر العمل بهذه التنظيمات والقوانين إلا أن ذلك لم يمنعها من اتخاذ بعض الاجراءات للسيطرة على هذا القطاع والمؤسسات المراقبة لها.

#### المطلب الأول: تطوير قطاع التأمين في الجزائر

يمكن إيجاد تطورات نظام التأمين الجزائري في المراحل التالية:

#### 1- المرحلة الاستعمارية<sup>35</sup>

ظهر التأمين في الجزائر خلال العهد الاستعماري لخدمة مصالح المعمرين من خلال تأمين الأخطار التي تتماشى واهدافهم، كتلك المترتبة من استغلال الموارد المنجمية والزراعة وحوادث المرور والتأمين علي الحياة، وقد كانت العمليات التأمينية خاضعة للنصوص الفرنسية الموضوعية آنذاك وأهمها قانون 13 جويلية 1930 الذي يعد من أقدم القوانين المنظمة لعقد التأمين.

لم يكن التأمين بمفهومه الحديث موجودا خلال الفترة التي سبقت العهد الاستعماري، بل تعلق الأمر في هذه المرحلة بتطور نشاط التأمين في فرنسا، فقد أدى الاندماج السياسي والاقتصادي معها إلى مرور هذا النشاط بمرحلتين:

- دخول الوسطاء ووكالات التأمين إلى الجزائر.

- بدء تنفيذ قوانين ولوائح مرتبطة بالتشريع الفرنسي.<sup>1</sup>

يلخص الجدول التالي أهم القوانين التي نظمت التأمين في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية:

#### الجدول رقم 01: أهم القوانين المنظمة لقطاع التأمين في الجزائر

النوع	التاريخ	المضمون
قانون	13 جويلية 1930	تنظيم عقود التأمين البرية
قانون	04 جوان 1938	توحيد مراقبة الدول لكل شركات التأمين وتنظيم قانونها
مرسوم	29 جويلية 1939	الذي حدد محاسبة شركات التأمين
مرسوم	17 أوت 1941	الضمانات والاحتياطات المفروضة على قطاع التأمين

35 مذكره الطلبة وهابي الهام، قريد امن، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر-رسالة ماستر، جامعة المسيلة-محمد بوضياف، 2021-2022، ص 65

أمر	04 أكتوبر 1945	منح حوادث العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بعد أن كانت من اختصاص شركات التأمين
قانون	25 أبريل 1946	تأميم 32 شركة تأمين وإنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين والمجلس الوطني للتأمينات
قانون	27 فيفري 1958	إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للمالكي للسيارات
مرسوم	06 مارس 1947	تعلق بتنظيم الإدارة العامة من أجل مراقبة شركات التأمين في الجزائر

### المصدر سليمة طيايبة ، ص 234

## 2- مرحلة ما بعد الاستقلال:<sup>36</sup>

### 1-2 المرحلة الانتقالية (1962-1965)

تمتد هذه المرحلة من استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها الوطنية حتى إنشاء احتكار الدولة النشاط التأمين ، حيث اتخذت هذه المرحلة مبادرات تهدف إلى الحفاظ على مصالح الدولة والمواطنين في مواجهة والتصدي للمؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك في الجزائر ، والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية وكنتيجة لعدم خضوع شركات التأمين لأي رقابة على نشاطها حيث اكتفت بفروع تحقق من ورائها اقصى الأرباح ، وهذا ما لم يمنعها من تحويل مداخيلها وأرباحها إلى الخارج بواسطة عمليات إعادة التأمين ، مما ترتب عنه حرمان الخزينة العمومية الجزائرية من مبالغ مالية لا يستهان بها ، وتبين تهريب هذه الشركات من دفع التعويضات المستحقة للمتضررين وضحايا الحوادث ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بالتدخل السريع وأخذ التدابير اللازمة بمقتضى القانون الصادر في 08 جوان 1963 ليصدر قانونين مؤرخين في التاريخ ذاته.

### 2-2 مرحلة الاحتكار (1966-1972)<sup>37</sup>

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966م والذي أدرج ضمن منطق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27 ماي 1966 بإصدار أمرين الأول رقم :66-127 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها حقوقها والتزاماتها إلى الدولة ، وبذلك وضع لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات

<sup>36</sup> نفس المرجع السابق ص 67

<sup>37</sup> نفس المرجع السابق ص 68

الأجنبية، والتي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عدل قانونها التأسيسي والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب الأمر 66-129 من بين 17 شركة بينما تم تصفية باقي المؤسسات الأخرى باستثناء التي بها شكل تعاوني وهي (CCRMA) و (MATICC) فقد سمح لها بمواصلة نشاطاتها.

### 3-2 مرحلة التخصيص (1973-1979)<sup>38</sup>

مع تطور وازدياد حجم الممتلكات القابلة للتأمين خاصة مع تبني الجزائر لمجموعة من المخططات التنموية، من أجل تقوية السوق الوطني للتأمينات وضمن تسيير وتوزيع أحسن لمنتجات التأمين، تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية، فقد قررت السلطات العمومية

- أ- فيما يخص إعادة التأمين التي كانت لغاية 1973م مطبقة من طرف شركة (CAAR)، ثم إعادة تنظيم هذا السوق وذلك بخلق الصندوق المركزي لإعادة التأمين الذي تأسس بموجب الامر 73-54 الصادر في 01-10-1973، ليتخصص هذا الصندوق في عمليات إعادة التأمين .
- ب- أما فيما يخص عمليات التأمين الأخرى، أصدر قرار وزاري رقم 828 في 1975 الذي بدأ سريانه في 01-01-1976، يهدف هذا القرار إلى ما يلي:

- إلغاء المنافسة الموجودة بين الشركتين الوطنيتين.
- تطبيق كل شركة وبشكل حصري عدد معين من الاخطار.

### 3 مرحلة ما قبل الإصلاحات (1980-1994)

وضع المشرع الجزائري في 09 اوت 1980 قانون ينظم كل العمليات الخاصة بالتأمين، كما يتضمن كل أنواع التأمين ورقابة الدولة. عليها وانشاء عدد من التأمينات الاجبارية من خلال إلزام الهيئات العمومية العقارية بالاكتتاب في التأمينات الحريق وأضرار المياه، إلى جانب إلزام المهندسين والمعماريين والمقاولين وأعضاء الشبه الطبي بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية الحرفية.

قامت السلطات في سنة 1982 بإعادة هيكلة جميع الشركات الوطنية بما فيها شركات التأمين، وفي هذا الإطار تمت إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين ونتجت عنها شركة جديدة هي

شركة الجزائرية لتأمينات النقل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 30 أبريل 1985 والمتخصصة في تأمينات النقل البري والبحري والجوي. أما في سنة 1990، تم الغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين حيث تعديل قانونها الأساسي لتمكين من ممارسة جميع عمليات التأمين وبكل حرية.

#### 4- مرحلة تحرير السوق التأميني (1995 إلى يومنا هذا)<sup>39</sup>

انتهجت الجزائر نظام الاقتصاد الحر مع مطلع التسعينات فأصبح التأمين يتمتع بأكثر حرية في عملياته، فقد صدر قانون 07-95 في 25 جانفي 1995م الذي جعل قطاع التأمينات مغطي برأس مال خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا وقد نص على ما يلي:

- إحداث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات ويتأهه الوزير المكلف بالمالية.
  - إمكانية إنشاء شركات تأمين من طرف المستثمرين، وتكون هذه الممارسة باعتماد من طرف وزير المالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات
  - تنمية شبكة التوزيع وتحسين نوعية الخدمات وظهور وسطاء في الميدان على شكل وكيل عام أو سمسار.
- كما تضمن القرار المؤرخ في 13 رجب 1419 الموافق لـ 03 نوفمبر 1998م وإنشاء كل من اللجنة القانونية ولجنة حماية مصالح المؤمن عليهم والتعريف التابعة للمجلس الوطني للتأمين وتشكيلهما وتنظيمهما وعملهما.
- جاءت بعض المراسيم التنفيذية لتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين وعلى آثار الكوارث الطبيعية وتحدد كفاءات إعلان حالة الكارثة الطبيعية والبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين، وتوضيح الالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية، وتعه القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2014م والذي تم فيه تحديد معايير التعريفات والاعفاءات المطبقة على الكوارث الطبيعية.
- كما عملت الدولة لتحديد كفاءات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا التراخيص تمنح بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وهذا من خلال القرار المؤرخ في 02 فيفري 2007.

#### المطلب الثاني: الشركات الناشطة في قطاع التأمين الجزائري

بداية من الشركات التي تنشط بالقطاع، أهم المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وصولا إلى أهم الهيئات المسؤولة عن الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات.

#### 1- الشركات المقدمة لخدمات التأمين

في آخر التقرير الصادرة عن مديرية التأمينات، نلاحظ أن نشاط التأمين في الجزائر ممارس من قبل 24 شركة تأمين.

39 نفس المرجع السابق ص 69

هذه الشركات الممارسة للتأمين مقسمة حسب نوع المخاطر، على النحو التالي 1(:

✓ 01 شركة إعادة التأمين؛

✓ 02 شركات متخصصة في مجال التأمين، تأمين القرض العقاري، تأمين قرض التصدير؛

✓ 12 شركة لتأمين الأضرار؛

✓ 08 شركات لتأمين أشخاص.

يمكن تفصيل ذلك كالتالي:

تغطي التأمينات الجزائرية ثلاث أنواع من نشاطات التأمين وهي<sup>40</sup>:

✓ 04 أربعة شركات عمومية لتأمين الأضرار SAA- CAAR- CAAT- CASH؛

✓ 06 ست شركات التأمين على الأضرار Alliance Assurances - 2A - GAM - Trust

Algéria (البركة والأمان سابقا) CIAR - Salama Assurances

✓ 01 شركة مختلطة لتأمين الأضرار : AXA Algérie Assurance Dommages؛

✓ 02 تعاضديات تأمين : MUTUALIST - CNMA؛

✓ 02 شركات عمومية لتأمين : Taamine Lifem Algérie (TALA) - CAARAMA؛

✓ 02 شركات خاصة لتأمين الأشخاص : Cardif El Djazair - MACIR VIE؛

✓ 03 شركات مختلطة لتأمين الأشخاص SAPS - AXA Algérie Assurance Vie - : الجزائرية

للحياة (AGLIC).

-إعادة التأمين المستغلة من قبل الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR .

-التأمينات المتخصصة المستغلة من قبل:

✓ لتأمين قرض التصدير CAGEX

✓ لتأمين القرض العقاري SGCI .

### 1-1 الشركات العمومية المكلفة بالتأمين المباشر

1-1-1 الشركة الوطنية للتأمين (SAA) : تأسست بعد الاستقلال بمقتضى قرار الاعتماد الصادر بتاريخ

12 ديسمبر 1963 برأسمال مختلط بين الجزائر (61%) ومصر (39%) وبمقتضى الأمر رقم 129/66

المؤرخ في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لقطاع التأمين تم تأمين الشركة، وفي 21 ماي 1975

40 مذكرة ماسترن أيوب بالقط واخرون، دراسة تحليلية للمؤسسات التامينفي الجزائر واقع وتحديات، 2011-2017، قسم العلوم الاقتصادية، 2018-2019 ص 38

أوكلت لها مهمة تأمين السيارات والأخطار العامة والسرقة... الخ؛ أي التخصص في الأخطار البسيطة، استمرت على هذه الوتيرة لئتم تحويلها في 21 فيفري 1989 في إطار الإصلاحات الاقتصادية إلى مؤسسة اقتصادية عمومية (EPE) رأسمالها الاجتماعي يقدر بـ 20 مليار دج، لديها شبكة تجارية كبيرة تضم 06: مديريات جهوية 292، وكالة مباشرة 191، وكيل عام 23، وسيط و 138 وكالة تأمين بنكي مع (BNA, BDL, BAMHJDR).

1-1-2. الشركات الجزائرية للتأمينات (CAAT)<sup>41</sup>: تم اعتمادها في 30 أفريل 1985 طبقا للمرسوم 82/85

للتأمين من أخطار النقل، بعد انتهاء الجزائر لسياسة اقتصاد السوق تم إلغاء مبدأ التخصص على شركات التأمين في 01 جانفي 1990، حيث تم تحويل الشركة إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم (EPE/SPA)، وأصبحت تسمى "الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT)" برأس مال قدر بـ 1.5 مليار دينار جزائري، لتعزيز قدراتها المالية قامت برفعه مرات عديدة إذ انتقل إلى 3.7 مليار دج سنة 2003 ثم إلى 7.49 مليار سنة 2006، اليوم يبلغ رأسمالها 16 مليار دج.

عملت الشركة على توسيع شبكتها التوزيعية، حيث وضعت شبكة تجارية لزيائنها تتكون من 136 منفذ تجزئة منتشرة في جميع أنحاء البلاد.

1-1-3. الشركة الجزائرية للتأمين واعادت التأمين CAAR :

أنشئ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين في 08 جوان 1963 بموجب الأمر رقم 63-197، وتم تأسيسه بغرض ملئ الفراغ الذي تسببت فيه الشركات الأجنبية عند رفضها القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين في ظل السيادة الوطنية. بموجب الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتعلق باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين تم تحويل تسميتها من الصندوق إلى الشركة، وأصبحت تمارس نشاط التأمين إلى جانب نشاط إعادة التأمين. مع بداية الإصلاحات الاقتصادية المقدمة في قانون المالية لسنة 1988 تم تحويل شكلها القانوني لتصبح شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 04 مليار دج، وأصبحت تمارس جميع عمليات التأمين.

1-1-4. شركة تأمين الحروقات (CASH)<sup>42</sup>

<sup>41</sup> نفس المرجع السابق ص 39

<sup>42</sup> نفس المرجع ص 40-41

تم اعتماد الشركة في 18 جويلية 1999 وبدأت النشاط سنة 2000 وهي شركة عمومية ذات أسهم (SPA) تمارس جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، تم إنشاءها بالاشتراك بين وزارة الطاقة ووزارة المالية برأسمال قدره 1.8 مليار دج، وهو مشترك بين الشركات التالية (NAFTAL- SONATRACH-CAAR) ، CCR) حيث تم رفعه سنة 2011 إلى 7.8 مليار دج بمساهمة كبيرة من شركة SONATRACH التي أصبحت تستحوذ على 82% من رأسمال الشركة. تخصصت في البداية في تغطية مخاطر النفط والطاقة، لكن سرعان ما فرضت نفسها كلاعب رئيسي في تغطية مخاطر المشاريع الصناعية والإنشائية الكبرى إلى جانب فروع أخرى.

## 1-2 الشركات الخاصرة

### 1-2-1 ترست الجزائر للتأمين واعادات التأمين

Trust Algérie هي أول شركة تأمين ذات أسهم (SPA) برأسمال أجنبي ملك للخوادم، مشترك بين شركة ترست البحرينية للتأمين وإعادة التأمين (95%) والشركة القطرية العامة للتأمين (5%) منحت الاعتماد يوم 18 نوفمبر 1997 لممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين وبدأت نشاطها سنة 1998، يبلغ رأسمالها الاجتماعي حاليا 2.05 مليار دج.

### 1-2-2 الجزائرية للتأمينات (2A) :

أنشئت الشركة في إطار التعليم رقم 07-95 بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بفتح السوق التأمينية، منح لها الاعتماد رقم 14/98 الصادر في 05 أوت 1998 من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم برأسمال خاص قدره 02 مليار دج، وتملك شبكة تجارية تضم 09 مديريات جهوية و 154 وكالة مباشرة على كافة مستوى القطر الوطني.

### 1-2-3 الشركة الدولية للتأمين واعادات التأمين (CIAR) :

هي شركة ذات أسهم (SPA) يقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 4.5 مليار دينار جزائري مملوك للخوادم بنسبة 100% تم اعتمادها في 05 أوت 1998، من أجل ممارسة جميع عمليات التأمين وإعادة التأمين في القطر الوطني وخارجه.

### 1-2-4 الشركة أليانس للتأمين ALLIANCE Assurances

هي شركة ذات أسهم اعتمدت في جويلية 2005 وبدأت النشاط سنة 2006، تعتبر أول شركة تأمين تقوم بالاكنتاب العام في بورصة الجزائر، تمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، حيث يبلغ رأس مالها الاجتماعي

2.2 مليار دج، كما تملك حوالي 200 وكالة منتشرة على مستوى 43 ولاية.

### 1-2-5 العامة للتأمينات المتوسطة (GAM)<sup>43</sup>

اعتمدت في جويلية 2001 من قبل وزارة المالية ورأسمال خاص جزائري، تمارس كل عمليات التأمين الأضرار في السوق الجزائري، عرفت الشركة عدة مشاكل مالية مما جعل الوزارة الوصية تتحفظ على قدرتها على الوفاء مما جعلها تسحب منها الاعتماد جزئيا فيما يخص فرع تأمين القروض، ليتم في أوت 2007 شراؤها من طرف المجموعة الأمريكية للاستثمار (EPC صندوق إفريقيا)، وأصبح كل رأسمالها المقدر بـ 2.747 مليار دج ملك للمجموعة.

### 1-2-6 شركة سلامة للتأمين SALAMA Assurances

اعتمدت شركة سلامة للتأمينات بمقتضى القرار رقم 46/06 الصادر في 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، بذلك امتصت شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26 مارس 2000، وأصبحت سلامة لتأمينات الجزائر فرع تابع لمجموعة سلامة الدولية للتأمين وإعادة التأمين البحرينية، وهي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 2 مليار دج، حيث تتوفر على 138 نقطة بيع و 06 مراكز خدمة على مستوى كافة التراب الوطني، و 04 مديريات جهوية، تنفرد بخدمات التكافل والتعامل بالتأمين الإسلامي من بين كل شركات التأمين في الجزائر.

### 1-2-7 شركة كارديف دزائر Cardif Al.Djazair:

شركة أسهم (SPA) تم اعتمادها في 11 أكتوبر 2006 تحتص بممارسة عمليات تأمين الحوادث، المرض، التقاعد والتأمين على الحياة، تعتبر أحد فروع البنك الوطني (BNP PARIBAS) وبرزت كشركة مختصة في التأمين المصرفي، حيث تقوم بتسويق منتجاتها على مستوى وكالات بنك (BNP) الوطنية، كما توفر صيغ تأمين خاصة لذرائه.

### 1-2-8 أكسا للتأمين علا الاضرار (AXA DOMMAGE)

هي شركة ذات أسهم (SAP) للتأمين على الأضرار ولديها فرع يختص بتأمينات الأشخاص، تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 3.15 مليار دج مقسم بين ثلاث شركاء كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية (49%) الصندوق الوطني للاستثمار FNI (36%) وبنك الجزائر الخارجي BEA (15%) تم اعتمادها في 03 أكتوبر 2011 وباشرت النشاط شهر نوفمبر بممارسة جميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين 78، وكالة مباشر.

<sup>43</sup> نفس المرجع السابق ص 41

### 1-3 شركات تأمين الخاص:<sup>44</sup>

شهد قطاع التأمينات تغيرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص، الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة ومردود معتبر من شأنه تحقيق رقم أعمال أكبر مما هو عليه الآن، وهذا طبقا للقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات الذي منح شركات التأمين مهلة خمس (05) سنوات لفصل تأمينات الأشخاص عن تأمين الأضرار (مارس 2006 - مارس 2011) سمحت هذه المبادرة ببعث حقبة التأمين على الأشخاص من خلال منتجات جديدة وأساليب تسيير حديثة، حيث تم الإعلان عن إنشاء سبعة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص منذ سنة 2011، وهي

#### 1-3-1 شركة التأمين والاحتياط والصحة (SAPS) يطلق عليها أيضا اسم "أمانة AMANA"

وهي شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في التأمين على الأشخاص برأسمال قدره 02 مليار دج، مشترك بين شركة التأمين (SAA) 34% والمجموعة التعاقدية لتأمين تجار وصناعي فرنسا واطارت قطاعي التجارة والصناعة 41% MACIF، بنك 15% BDL وبنك 10% BADR. تم اعتمادها من وزارة المالية يوم 10 مارس 2011 وشرعت في العمل ابتداء من 01 جويلية، تمارس الشركة جميع نشاطات تأمين الأشخاص وإعادة التأمين وعمليات الاحتياط الجماعية، كما تقدم خدمات الاستشارة في مجال الأعمال المتعلقة باقتناء العقارات عن طريق تشكيل ربوع عمرية.

#### 1-3-2 شركة التأمين علا الحيات تالا (TALA) :

وهي اختصار لـ TAAMINE LIFE ALGERIE تم اعتمادها كشركة أسهم (SPA) في 09 مارس 2011 برأسمال اجتماعي قدره 01 مليار دج، تعتبر فرع يختص بتأمينات الحياة تابع لشركة التأمين 55% CAAT بالشراكة مع بنك 15% BEA والصندوق الوطني للاستثمار، 30% FNI بدأت نشاطها في 01 جويلية 2011 .

#### 1-3-3 كرامة للتأمينات (CAARAMA)

أعلنت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR عن تأسيس فرع جديد لها بإسم "كرامة للتأمينات" ذات أسهم (SAP) يختص بتأمينات الأشخاص، برأسمال قدره 01 مليار دج مملوك 100% لشركة CAAR تم اعتماد هذا الفرع في 09 مارس 2011 .

<sup>44</sup> نفس المرجع السابق ص 42

### 1-3-4 شركة مصير للحيات (MACIR VIE)

شركة ذات أسهم SPA (SPA) تم اعتمادها في 11 أوت 2011 برأسمال قدره 2مليار دج، وهي فرع مملوك للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، حيث تختص الشركة في تقديم منتجات التأمين على الأشخاص في مجالات السفر والحياة والصحة، وتضم حاليا حوالي 100 وكيل عام و 51 وكالة مباشرة إلى جانب 80 نقطة بيع عبر كامل تراب الوطن.

### 1-3-5 أكسا للتأمين علا الحيات: (AXA VIE)<sup>45</sup>

هي الفرع الثاني لشركة AXA المختص بتأمينات الأشخاص، وهي شركة مساهمة تتمتع برأسمال اجتماعي قدره 01مليار دج، مقسم كالتالي: مجموعة AXA الفرنسية 49% FNI 36% وبنك BEA 15% تم اعتماد هذا الفرع في 02 نوفمبر 2011 وبدأت العمل في نفس الشهر، حيث شرعت في تسويق محفظة منتجات متنوعة على غرار التأمين على السفر والصحة والتأمين على حوادث الحياة وغيرها.

### 1-3-6 شركة الخليج الجزائرية لتأمين الأشخاص (الجزائرية للحيات) (AGLIC)

شركة ذات أسهم (SPA) مختصة في تأمينات الأشخاص، منحت الاعتماد في 22 فيفري 2015، برأسمال قدره 1مليار دج مقسم على الشركاء الثلاث كالتالي: مجموعة الخليج الكويتية للتأمين GIG (42.5%) شركة تأمين المحروقات CASH 42.5% والبنك الوطني الجزائري BNA 15%.

### 1-4-4 التعاضديات:

### 1-4-1 الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

(CNMA) تم إنشاء هذا الصندوق بموجب التعليمات 64-72 المؤرخة في 02 ديسمبر 1972 بهدف حماية الممتلكات والأشخاص، وهو صندوق تعاضدي للاستثمار الزراعي، مرتبط نشاطه بالفلاحة يقوم بجميع عمليات تأمين الأضرار وإعادة التأمين كما يمكنه منح القروض، بالترخيص الذي منحه له البنك المركزي من خلال المرسوم 95-97 بتاريخ 01 أبريل 1995، يبلغ رأس ماله 758.7 مليون دج، وتتكون شبكته التجارية من 67 صندوق جهوي و 407 مكتب محلي.

### 1-4-2 شركة التأمين التعاضدي

(MUTUALIST) شركة ذات شكل تعاضدي مختصة في تأمينات الأشخاص، وهي شراكة بين

الصندوق الوطني للتعااضدية الفلاحية CNMA وشركة سلامة للتأمينات، منحت الاعتماد من قبل وزير المالية

<sup>45</sup> نفس المرجع السابق ص 43

في 05 جانفي 2012 وبرأسمال قدره 800 مليون دج، حسب بيان الاتفاق المبرم بين الشركتين فإن الشركة ستوجه منتجاتها للفلاحين، العاملين في الصناعات الزراعية والغذائية، المهن المتعلقة بالفلاحة (بياطرة، مهندسين زراعيين وفنيين) وكذلك موزعي المنتجات الزراعية، تعمل الشركة للوصول إلى أكبر عدد من العملاء عن طريق استغلال شبكة الشركة الأم.

#### 1-5 الشركة المركزية اعادت التأمين<sup>46</sup>: (CCR)

تم إنشاء هذه الشركة من طرف السلطة الجزائرية في سنة 1973 بموجب الأمر 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 وبادرت نشاطها في سنة 1975، حيث أسندت إليها جميع العمليات الجزائرية الخاصة بإعادة التأمين، وهي مؤسسة عمومية تم تحويلها بعد الإصلاحات الاقتصادية إلى شركة ذات أسهم مملوكة للدولة وبرأسمال قدره 19 مليار دج، تقوم حاليا بجميع عمليات إعادة التأمين البحري والنقل، كما تدير البرنامج الوطني لإدارة الكوارث الطبيعية.

#### 1-6 الشركات المتخصصة:<sup>47</sup>

##### 1-6-1 الشركة الجزائرية للتأمين وضمن الصادرات (CAGEX)

أنشئت في 10 جانفي 1996 بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 10/10/1996 المتعلق بتأسيس نظام لتأمين القرض عند التصدير، وتم اعتمادها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-235 المؤرخ في 02 جويلية 1996. هي شركة ذات أسهم (SPA) برأسمال قدره 02 مليار دج، موزع بالتساوي بين مساهميها العشرة: - خمسة بنوك عمومية (CPA؛BNA؛BDL؛BEA؛BADR)، - خمسة شركات تأمين عمومية (CAAR CCR CNMA SAA) : بحصة 10% لكل مساهم. تقوم بتقديم الخدمات التالية للشركات الجزائرية المصدرة: تأمين الصادرات، تأمين المعارض، بيع المعلومات المالية والاقتصادية، تحصيل الديون والتأمين المشترك واعادة التأمين.

##### 1-6-2 شركة ضمان القرض العقاري (SGCI)

هي مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم، تم اعتمادها في 05 أكتوبر 1997 بمساهمة الخزينة العمومية 40.35% وستة بنوك عمومية، BDL , BEA , SAA , BNA بنسبة 8.025% لكل بنك و

<sup>46</sup> نفس المرجع السابق ص 44

<sup>47</sup> نفس المرجع السابق ص 45

BADR بنسبة 5.07%، وأربعة شركات تأمين عمومية CAAR بنسبة 5.07% و CCR،  
CAAT بنسبة 2.09% لكل شركة يبلغ رأسمالها 2 مليار دج، باشرت نشاطها رسميا في الفاتح من جويلية  
1998، حيث تقوم بممارسة جميع عمليات التأمين المتعلقة بالقروض العقارية.

### المطلب الثالث / هيئات الرقابة<sup>48</sup> على قطاع التأمينات:

خضع للصرامة وذلك بغية تطويره، ومن أجل الحفاظ على السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط  
الاقتصادي والاجتماعي فرضت هيئات متخصصة والمتمثلة في: المجلس الوطني للتأمينات (CNA)، الاتحاد  
الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR)، وتتمثل هذه الرقابة في القيود المالية والإدارية والتسييرية المختلفة  
مثل: شروط منح الاعتماد كذا مبالغ الأقساط المطبقة أما هيئات المراقبة والإشراف فهي كالتالي:

#### مديرية التأمينات:

هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية، عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع، وتتشكل مديرية  
التأمينات من:

■ نيابة المديرية للتنظيم.

■ نيابة المديرية للتحليل والدراسات.

■ نيابة المديرية للرقابة.

ومن مهامها ما يلي:

■ عداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين وتطبيقها.

■ فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.

■ مساعدة الإدارات الأخرى والمساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية.

### 1- المجلس الوطني للتأمينات: (CNA) :

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات (CNA) من خلال التنظيم 95 - 07 في 10 - 04 - والذي يضطلع

بتنظيم وتطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام والأدوار المخولة له. ومن مهامه:

■ تحسين ظروف التوظيف والتسيير داخل شركات التأمين وإعادة التأمين والغرض منه هو ضمان

السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين؛

■ وضع تسعيرات التأمين التي تطابق سوق التأمين الجزائري، وذلك على أساس قاعدة إحصائية وطنية؛

<sup>48</sup> المرجع قانون 01/08 المتضمن القانون التوجيهي لمؤسسات التأمين

- تطوير العلاقات الخارجية وخاصة الدول التي لها علاقات اقتصادية مع الجزائر وذلك بجلب التجربة الدولية وشراء قنوات جديدة في نشاط وذلك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.
- مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات والمراسم القانونية.
- إنشاء مراكز للبحوث والتي تقوم بدراسات إستراتيجية تتماشى مع نظام وخصوصا مع عولمة الاقتصاد.
- تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيهم ممثلين من وزارة المالية وسطاء التأمين والمؤمن لهم ذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.

## 2 - الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR):

أنشأ في 22 فيفري 1994 بموجب قانون 90 - 31 المؤرخ في 04/12/1994، فهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين و إعادة التأمين وبذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة. ومن أهدافه:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الحفاظ على أدييات ممارسة المهنة.
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين العمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديث للمهنة.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المهنية.

## المبحث الثاني: التأمين الاجتماعي في الجزائر

يعتبر نظم التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر من أهم النظم الاجتماعية الحديثة التي تعالج الآثار الناتجة عن الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان خلال حياته المهنية، وذلك بإيجاد بديل للأجر في حالة انقطاعه، بسبب تحقق أي من هذه الأخطار، كما تهدف سياسة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية إلى تنمية الاقتصاد القومي ودعمه، مع توافر مبدأ ضمان الأموال وتحقيق أكبر عائد ممكن.<sup>49</sup>

<sup>49</sup> محمد السيد جودة الشاعر، الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، السنة 1439هـ/2019م، ص:1

### المطلب الأول: سياسة الضمان الاجتماعي:

تعكس المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية لأي بلد مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي وهي أيضا مرآة لمستوى التشاور بين مختلف الفاعلين في الساحة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يرتبط التطور التاريخي لأنظمة الحماية الاجتماعية، ولاسيما أنظمة الضمان الاجتماعي عبر العالم، ارتباطا وثيقا بتاريخ مختلف الحركات الاجتماعية التي ميزت البشرية. ويكتسي الضمان الاجتماعي اليوم أهمية بالغة في حماية العمال وعائلاتهم، نظرا لانعكاساته الايجابية على توزيع الدخل القومي وعلى أداء الاقتصاد الوطني وهو ضابط هام عبر تاريخ تطوره، سواء بالجزائر أو على الصعيد العالمي. يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر، جزء من المحيط المباشر للعامل وعائلته. عرفت منظومة الضمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها وحتى اليوم، تطورا مكثفا ومتواصلا وعلى نحو أدق، منذ نيل البلاد لاستقلالها سنة 1962. تم تسجيل تحسنا كبيرا، من بينها نذكر، لاسيما التوجه نحو تعميم الحماية الاجتماعية من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السكان مع تبسيط الإجراءات لتحويل الحق في الضمان الاجتماعي.

#### 1- وضعية الضمان الاجتماعي قبل وبعد الاستقلال:

##### 1-1. تاريخ الضمان الاجتماعي قبل الاستقلال:

بصفته مؤسسة، كان الضمان الاجتماعي في صلب انشغالات جميع الأطراف الفاعلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلاد. ويتميز تاريخ الضمان الاجتماعي خلال الاحتلال بغياب المساواة والعدل الواضح تجاه الشعب الجزائري.

إن العلاقة العدائية بين العامل الجزائري وصاحب العمل المستعمر كانت معقدة بالجزائر لأن العمال الجزائريين كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لانتزاع أولى القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي بعد مرور مدة طويلة على اعتمادها في سنة 1945 بفرنسا.

هذه العدائية بين العمال والمستعمر وأرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحرية والاستقلال هي التي ميزت تاريخ الضمان الاجتماعي وهذا ما يفسر أن العمال الجزائريين لم يتمكنوا من الاستفادة من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسيون.

وترتب عن التحركات الجديدة للعمال وعلى وجه الخصوص خلال الفترة الممتدة ما بين 1947 و 1949 إصدار الأمر المؤرخ في يونيو 1949 الذي مكن الجزائر من الاستفادة من نظام للضمان الاجتماعي والتقاعد بالنسبة

للنظام العام والذي لم يسري مفعوله إلا سنة 1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيوخوخة.

وبفضل النضالات المتواصلة للعمال الجزائريين، تم افتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائلية. لكن خلافا لأحكام قانون الأسرة الفرنسي، فقد كان هذا الإجراء تعسفيا وقام باستبعاد إجراء القطاع الفلاحي، مما أنجر عنه حرمان للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري من هذه الاداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائرية بالقطاع الفلاحي. ولم يستفد عمال القطاع الفلاحي من المنح العائلية إلا في سنة 1956.

لقد تأكدت الإدارة الاستعمارية من خلال المطالب الاجتماعية للعمال الجزائريين، من أن هذه المطالب تحمل طابع سياسي قائم على النضال من أجل افتكاك الحرية واستقلال البلاد. وقد عمد أرباب العمل الفرنسيون والإدارة الاستعمارية إلى إرجاء تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي بالجزائر التي تم التصويت عليها بفرنسا سنة 1945، إلى سنة 1949، علاوة على ذلك، تم تعديل مضمون هذه القوانين بالنسبة للجزائر، قصد تقييد نطاقها.

ويجدر التذكير ببعض الخصائص ذات الطابع التمييزي تجاه العمال الجزائريين التي ميزت تطبيق الأمر الصادر سنة 1949 منها: مركزة السلطات صاحبة القرار مع نظام بيروقراطي معقد، الشك في كل طالب حق من أصل جزائري وكذا الرقابات المتعددة والمهينة، الرامية إلى جعل المؤمن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبة حقوقهم. تعقيد التشريع والشروط المفروضة لتحويل الحق التي لا تأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالحالات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

وبالرغم من التقييد، فقد اصطدمت القوانين بتعدد ومعارضة المستعمر أو أرباب العمل فيما يخص تطبيقها، لاسيما تجاه الجزائريين في حين أنه يتم منح مزايا خاصة في مجال الضمان الاجتماعي للقطاعات الحساسة والضرورية للمؤسسة الاستعمارية. كان رب العمل المستعمر يقوم بتفضيل القطاعات الأساسية للقوة الاستعمارية، بغرض ضمان استقرار للمستخدمين الضروريين لسير الاقتصاد الاستعماري. وهذا ما يفسر المسار الذي انتهجه الضمان الاجتماعي بالجزائر.

وقد مس الضمان الاجتماعي بالدرجة الأولى الوظيف العمومي وقطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السكك الحديدية والمناجم والبنوك والتأمينات علاوة عن بعض مصالح لقد تم انتهاك المبادئ الأساسية للضمان الاجتماعي والتضامن بين المشتركين لمختلف قطاعات النشاط ووحدة نظام التنظيم. ومن خلال هذه اللمحة التاريخية للضمان الاجتماعي ببلادنا، نسجل فارقا بالغ الأهمية في درجات

التطور ووتيرة التقدم وكذا الأهداف المسندة لمختلف أنظمة الحماية الاجتماعية التي وضعت من قبل القوة الاستعمارية. تم إدراج الأنظمة مع مراعاة مصالح المستعمر، مع وضع شروط صارمة للاستفادة منها، مما دعم عوامل إقصاء الجزائريين من الاستفادة من الحماية الاجتماعية. عرف إنشاء وتطوير الضمان الاجتماعي بالجزائر ضغوطات نتجت عن الوضعية السياسية والتي ميزها الاضطهاد المزدوج من سيطرة استعمارية واستغلال ذو طابع رعوي. ويضاف لذلك تحايل المستخدمين، الذين يستعملون في الغالب يدا عاملة جزائرية دون التصريح بها ولم يكن لهؤلاء العمال إلا الرضوخ إلى هذه الشروط، بسبب البطالة الهيكلية، التي كانت سائدة آنذاك. في النهاية، فإن الحماية الاجتماعية لم تمس سوى فئات محددة من السكان الجزائريين.

## 1-2. وضعية الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال:

لقد تعرض الضمان الاجتماعي لخسائر كبيرة غداة الاستقلال، على غرار كل قطاعات النشاط. تعرضت جميع هيئات الضمان الاجتماعية لهجمات إجرامية ارتكبتها المستعمر قبل رحيله. حيث تم تدمير زهاء 80% منها، بصفة جزئية أو كلية مما أدى إلى حرق الأرشيف وملفات المؤمن لهم اجتماعيا. لقد تدهورت الوضعية المالية لهيئات الضمان الاجتماعي بسبب نهب الأموال.

إن الفرار الجماعي لأغلبية موظفي الضمان الاجتماعي ترك إدارة منهكة وبدون تأطير في بعض الحالات. وبفضل تجنيد العمال الجزائريين والدعم القوي للسلطات السياسية الجزائرية، تم إنعاش هيئات الضمان الاجتماعي في ظرف قياسي، كما تمت إعادة تكوين الملفات وإعادة دفع الأداءات لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا. وعليه، وابتداء من سنة 1962 تم تنصيب على رأس كل هيئة للضمان الاجتماعي مجالس إدارية ولجان مؤقتة من أجل ضمان تسيير أفضل للتأطير لهذه الهيئات.

## 2- الآفاق

ستوجه جهود القطاع نحو مواصلة تطبيق البرنامج المسطر وتعزيز النشاطات التي تم إنجازها من قبل.

### 1- بخصوص تحسين نوعية الأداءات: سيتم القيام بـ:

✓ مواصلة تطوير الهياكل الجوارية لهيئات الضمان الاجتماعي،

✓ تعميم نظام الدفع من قبل الغير،

✓ تعميم جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج،

✓ مواصلة تطوير النشاطات الصحية والاجتماعية لقطاع الضمان الاجتماعي.

### 2- بخصوص عصنة منظومة الضمان الاجتماعي: ستركز النشاطات أساسا حول:

- ✓ تعميم استعمال البطاقة الإلكترونية "الشفاء"،
- ✓ تنصيب المركز الجديد لتطوير البطاقة الإلكترونية "الشفاء"،
- ✓ إنشاء مركز ثان لشخصنة بطاقة الشفاء قصد تأمين نظام الشفاء على المدى الطويل،
- ✓ مواصلة سياسة تتمين الموارد البشرية عن طريق التكوين
- ✓ افتتاح المدرسة العليا للضمان الاجتماعي،
- ✓ تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من خلال تطوير عملية الإرسال عن بعد
- للوثائق الإلكترونية للضمان الاجتماعي،
- ✓ مواصلة تكييف تشريع الضمان الاجتماعي.

### 3- بخصوص الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي: سيتم القيام بما يلي:

- ✓ التنصيب الفعلي للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،
- ✓ مواصلة تطوي الدراسات الاكتوارية والمتعلقة بالنظام الوطني للتقاعد،
- ✓ تعزيز السياسة الوطنية لتعويض الداء،
- ✓ التطبيق الفعلي للتعاقد بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية للصحة،
- ✓ مواصلة إصلاح تمويل الضمان الاجتماعي،
- ✓ إصلاح التعاضدية الاجتماعية.

### المطلب الثاني: هيئات التأمين الاجتماعي

#### 1- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)

يعد من أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات تأسس في سنة 1957 وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص طبق للمادة 49 من القانون رقم 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 501988 ، كما أنه يتكون من مديرية و49 وكالة ولائية ، اثنان منها في الجزائر العاصمة ، بالإضافة إلى مراكز الدفع الموزعة في كامل التراب الوطني(02) ، ويقوم الصندوق يقوم بالمهم التالية: تسيير اداءات التأمينات الاجتماعية (المرض ،العجز ، الوفاة )، وكذلك حوادث العمل والأمراض المهنية ، تسيير المنح العائلية لحساب الدولة ،تحصيل الاشتراكات ،منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذلك أصحاب العمل، المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض

المهنية، إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين، تسير صندوق المساعدة والنجدة، إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.

## 2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء CASNOS

تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92/07 المؤرخ في 14/01/1992 وتم الحصول علي استقلالية الصندوق سنة 1995، ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، وتتقلد الوكالة المركزية مهام تمس جوانب التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية، إصدار التعليمات والتنظيمات العمل واللوائح المسيرة لنشاط بقيمة الوحدات، ترقية نظام إعلامي آلي للمراقبة والمتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق، ضمان التوازن المالي للقطاع 51

## 3- الصندوق الوطني للتقاعد CNR

أنشأ بموجب المرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، وكانت الغاية الأساسية من انشائه هي 52 تسير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983، وتوحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال، ومن المهام التي يخضع إليها الصندوق تسير الأجور ومنح ذوي الحقوق، ضمان التحصيلات، المراقبة وحل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد، ضمان توفير المعلومات للمستفيدين، تسير صندوق المساعدة والنجدة المتعلق بالتقاعد 53 .

## 4- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 1994 كمؤسسة عمومية لضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي) تعمل على البطالة تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، ويتكون الصندوق من إدارة مركزية تشمل مندريات وهيكل جهوية 54.

ويقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمهام التالية:

51 مجلة البشائر، نفس المرجع، ص 340

52 WWW.cnr.dz موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي 2023/05/14

54 موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) 13/05/2023

➤ دفع تعويض للأجير الذي فقد عمله لإيرادية منصب عمله

➤ المساعدة على البحث عن الشغل

➤ دعم العمل الحر

➤ التكوين بإعادة التأهيل.

## 5- الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات

### البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH

هو هيئة عمومية ذات تسير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشأ هذا الصندوق بموجب مرسوم تنفيذي رقم 45/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 منبثق عن التحويلات والصعوبات الاجتماعية والاقتصادية العميقة التي عرفت قطاعات النشاط الوطني وبالتحديد قطاع البناء والأشغال العمومية والري، فهو تنظيم تسير العطل المدفوعة الأجر و التعويضات عن البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لفائدة قطاع البناء والأشغال العمومية والري<sup>55</sup>، المهام التي يقوم بها الصندوق كالآتي: <sup>56</sup> - يتولى تسير العطل المدفوعة الأجل والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي يتمتع بها العمال الذين ينتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والري .

➤ يقوم تسجيل وترقيم العمال المستفيدين وأرباب عملهم بالاتصال مع هيئات المعنية

➤ يتولى إعلام المستفيدين والمستخدمين، تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع

➤ يشكل احتياط ماليا قصد ضمان دفع هذه التعويضات في كل صندوق.

## المبحث الثالث: دراسة حالة صندوق الوطني لتأمين عن البطالة وكالة الوادي

### المطلب الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من أجل أخذ فكرة كافية عن هذه الهيئة العمومية ودورها في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإن ذلك يتطلب بالدراسة نشأة الصندوق والمهام المكلف بتحقيقها.

## 1- نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

55 WWW.cacobath.dz موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي 2023/05/14

56 المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 195/97 المؤرخ في 1997/02/04 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة والبطالة الناجمة عن سوء

الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري)

تأسس الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 94-188 المؤرخ في: 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم: 94-11 المؤرخ في: 26 ماي 1994، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.<sup>57</sup>

و منذ إنشاء الصندوق سنة 1994 كمؤسسة عمومية لضمان الاجتماعي تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، عرف الصندوق الوطني في مساره عدة مراحل مخصصة لتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية بمن فيها النظام القانوني لتعويض البطالة ابتداء من سنة 1994، إذ تكمن المهمة الأولى المنوط به منذ إنشائه في دفع تعويض البطالة الممول بنسبة 1.75% من مجموع 34.5%، الممثلة لحصة الاشتراكات المدفوعة من طرف أصحاب العمل و العمال معا، لتغطية مجمل المخاطر المحمية في ضل نظام الضمان الاجتماعي، حيث كان أكبر قسم من المسجلين في نظام التأمين عن البطالة مدرج ضمن الفترة الممتدة بين 1996 و 1999 المتزامنة مع تنفيذ إجراءات التعديل الهيكلي.<sup>58</sup>

إنطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص و ت ب) بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين، عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين - منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأن، بهذا تم تسجيل النتائج الآتية:<sup>59</sup>

• أكثر من 11.583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارتين - المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.

• أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مؤسساتهم المصغرة.

• أكثر من 12.780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة

الإدماج في حياتهم المهنية.

منذ سنة 2004، وتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة، تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل

لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدججة في إجراءات ترقية التشغيل.

<sup>57</sup> ناصر بوشارب، إلمام موساوي، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المشاريع السنوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد: 3، جوان 2015، ص 100.

<sup>58</sup> كلثوم مرقوم، فاطمة فوقه، دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر - حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، العدد: 02، المجلد 06، جانفي 2020، ص 196.

<sup>59</sup> الموقع الإلكتروني لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz)، تم الإطلاع يوم: 2023/05/15

حيث انطلقا من سنة 2004 إلى غاية شهر جوان 2010 تم دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة تطبيقا للمرسوم الرئاسي 514/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 الذي نص على إنشاء جهاز دعم إنشاء النشاطات خاص بالبطالين ذوي السن ما بين 35 و 50 سنة. وفي نهاية سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و 50 سنة الالتحاق بالجهاز، والاستفادة من مزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة ملايين دينار جزائري بعدما كان لا يتعدى خمسة ملايين، وكذا إمكانية توسيع إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.<sup>60</sup>

## 2- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة<sup>61</sup>

### 2-1 نظام التعويض عن البطالة :

إن الالتحاق بنظام التعويض عن البطالة يكون بعد تقديمه بطريقة جماعية من طرف رب العمل أو المصنف مدة التكفل هي شهرين لكل سنة أقدمية، التعويض الشهري للبطالة محدد بالأجر المرجعي المساوي لنصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراك المحصل عليه من طرف الأجير خلال 12 شهر السابقة للفصل. التعويض الشهري عن البطالة المقدم من طرف الصندوق لا يفوق 3 مرات الأجر الأدنى المضمون، ولا يقل عن 75 % من الأجر الوطني المضمون.

### 2-2 التكوين

لكي لا تكون مسير سلمي للتعويضات وتحسين الوظيفة أي حظوظ الحصول على عمل للمستفيدين من المنحة، يعمل الصندوق بمشاركة الهيئات المكلفة بالتكوين المهني على تحسين التأهيل المهني للمستفيدين من المنحة.

### 2-3 مركز البحث عن الشغل

يكمّن دور مراكز البحث عن الشغل في تمكين المنتسبين للصندوق وحديثي البحث عن العمل من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاندماج من جديد.

### 2-4 مركز المساعدة للعمل المستقل

<sup>60</sup> مسيود فاطمة الزهراء، صابر سميحة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تخفيض مستوى البطالة، رسالة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، قلمة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 99.

<sup>61</sup> مسيود فاطمة الزهراء، صابر سميحة، المرجع نفسه، ص 100.

أحد مهام الصندوق هي تمكين البطالين المهتمين من إنشاء مقاولاتهم ابتداء من تحديد المشروع إلى الاستغلال، كما أن مهام الصندوق من خلال مركز المساعدة للعمل المستقل تقوم على:

- مرافقة باعث النشاط المستقل عن طريق مرافق.

- منشط في الخطوات التي يتحمل عنها كامل المسؤولية.

## 5-2 المساهمة في وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل<sup>62</sup>

حيث يتولى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دفع مستحقات الاشتراك الإجمالي عوضا عن صاحب العمل لفترة يمكن أن تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

## 6-2 جهاز دعم وإحداث نشاطات البطالين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30-50 سنة.

هو جهاز أستحدث لمساعدة البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة لتمكينهم من إنشاء مؤسساتهم، وبعث مشاريعهم على أن يكون مبلغ الاستثمار لا يفوق عشرة ملايين دينار جزائري، والذي يهدف إلى خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.<sup>63</sup>

## المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي (CNAC)

في ظل النقائص التي يعاني منها النظام المالي، حاولت الهيئات الحكومية تداركها من خلال وضع برامج وأجهزة حكومية متخصصة في تقديم الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ففي سنة 1997، تدخلت الدولة مباشرة لتسهيل الفعل الاستثماري وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك بإنشاء جهاز لدعم ومساعدة إنشاء المشروعات الصغيرة ممثلا، في صندوق الوطني للتأمين عن البطالة هذا الجهاز الذي عرف في تنظيمه إصلاحات معتبرة سنة 2003، قصد تمكنه من تمويل المشاريع الصغيرة لفئة الأشخاص البطالين ما بين 35 و55 سنة والذي تم تعديله في 2019، كما تم اعتماد عدة آليات تمويل تتلاءم مع خصوصية هذا النوع من المؤسسات. لكن رغم كل هذه الأجهزة والبرامج الحكومية إلا أن المساعدات المالية الحكومية لم ترقى إلى مستوى المنتظر منها بالنظر إلى النتائج المحققة.

## 1- نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي.

أنشئ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26 ماي 1994 المنشأ للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية. وأيضا المرسوم التنفيذي

<sup>62</sup> المادة 12 من القانون رقم 06-21 مؤرخ في: 11 ديسمبر 2006، يتعلق بالتدابير التشجيعية للشغل، الجريدة الرسمية العدد: 80، الصادرة في: 11 ديسمبر 2006.

<sup>63</sup> المادة المرسوم التنفيذي رقم: 04-01 المؤرخ في: 03/01/2004 الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم: 94-188، ص 4.

رقم 91-188 مؤرخ فلي 6 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة. أما بالنسبة للوكالة الولائية بالوادي فقد افتتحت في أفريل 1997.

## 2- المهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي.

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تسير إلى ثلاثة أجهزة موكلة إليها وهي:

### 1- نظام التأمين عن البطالة:

هو نظام أنشأ من أجله الصندوق حيث وفي إطار سياسة الدولة للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية يتم التكفل بهم من طرف الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة وذلك عن طريق شروط تتوفر في المؤمنين ووفق معايير ومقاييس تحدد الفئة المعنية بهذا التأمين وأهم الشروط نذكر ما يلي:

- أن يكون منخرطا في الضمان الاجتماعي مدة إجمالية قدرها ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون عوناً مثبتاً في الهيئة المستخدمة قبل التسريح لسبب اقتصادي.
- أن يكون منخرطاً ويكون قد سدد اشتراكاته بانتظام في نظام التأمين عن البطالة منذ 6 أشهر على الأقل قبل إنهاء علاقة العمل.
- أن يكون قد رفض عملاً أو تكويناً تحويلياً قصد شغل المنصب.
- ألا يكون مستفيداً من دخل ناتج عن أي نشاط مهني.
- أن يرد اسمه في قائمة العمال الذين محل التسريح في إطار تقليص عدد العمال أو إنهاء نشاط صاحب العمل، تحمل تأشيرة مفتش العمل.
- أن يكون مسجلاً كطالب للعمل لدى المصالح المختصة في الإدارة العمومية المكلفة بالتشغيل منذ 3 أشهر على الأقل.
- أن يكون مقيم بالجزائر.

### 1- القانون 06-21 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل:

يهدف هذا القانون إلى وضع تدابير تشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين الإعفاء من الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي الواقع على عاتق المستخدم، إعانة شهرية خاصة بالتشغيل وهذه التدابير موضحة كما يلي:

❖ مستويات تخفيض حصة المستخدم: تكون مستويات التخفيض حسب الآتي:

- 20% من حصته في الاشتراك للضمان الاجتماعي لطلي العمل تم تشغيله لمدة 12 شهرا على الأقل وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات ويكون عقد لمدة 6 أشهر على الأقل.
- 28% من حصته في الاشتراك للضمان الاجتماعي لطلي مبتدئين لمدة 12 شهرا على الأقل وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 06 أشهر على الأقل.
- 36% من حصته في الاشتراك للضمان الاجتماعي لطلي العمل تم تشغيلهم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا أو الجنوب وعندما يكون قطاع التشغيل في السياحة والصناعات التقليدية، الثقافة، الفلاحة، ورشات البناء والأشغال العمومية وشركات الخدمات يكون عقد العمل لمدة 6 أشهر على الأقل.

❖ الإعفاء من الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي الواقع على عاتق المستخدم: يستفيد من هذه

التدابير كل مستخدم يضع عماله في تكوين أو تحسين المستوى وفقا للفترات المحددة كالتالي:

- شهرا واحد لفترة من التكوين تتراوح ما بين 15 يوم وشهر واحد.
- شهران لفترة من التكوين تفوق واحد وتساوي شهرين.
- ثلاثة أشهر لفترة من التكوين تفوق شهرين.
- إعانة التشغيل الشهرية: في حالة إبرام المستخدم عقد عمل غير محدد المدة مع عامل فإنه يستفيد من إعانة شهرية للتشغيل قدرها 1000 دج من كل عامل.

كل هذه التحفيزات تكون من كل عامل ولمدة أقصاها ثلاث سنوات

## 2- جهاز دعم وتمويل البطالين البالغين من العمر 30-55 سنة:

أما بخصوص استراتيجية الدولة في المساهمة للقضاء على البطالة ودعم الاستثمار المحلي وذلك بإنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق جهاز دعم البطالين البالغين من العمر 30-50 سنة، والذي يهدف إلى فتح مناصب شغل للشباب البطال.

## 3- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة الوادي

تصنف الوكالة الولائية الوادي ضمن المستوى الثاني (صنف 02) وهذا حسب القرار الوزاري المؤرخ في 03 رمضان 1438 هجري الموافق لـ 29 ماي 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق. بإضافة للوكالة الولائية يوجد فرع المغير، وتضم الوكالة:

1- المديرية الفرعية للأداءات التأمين عن البطالة وترقية التشغيل ومنها عدة مكاتب وهي:

✓ جهاز 30-55 سنة.

✓ خلية المراقبة.

✓ خلية المنازعات.


✓ التأمين عن البطالة.

✓ جهاز تدابير التشجيعية لترقية الشغل

2- مصلحة المالية والمحاسبة.

3- مصلحة الموارد البشرية

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني لتأمين عن البطالة الوكالة الولائية الوادي



### المطلب الثالث: تعريف جهاز إحداث النشاطات 30-50 سنة.

وهو جهاز يقوم على أساسه إنشاء مؤسسات مصغرة للبطالين البالغين من العمر ما بين 30-55 سنة لإنتاج سلع أو خدمات عن طريق تقديم امتيازات مالية وجبائية وهذا وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 مؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2003، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم (04-02) المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 هـ الموافق لـ 03 جانفي 2004، حيث مر هذا الجهاز بعدة تعديلات وتغييرات وهو ما سنعرضه في هذه المراحل.

#### 1- المراحل التي مر بها الجهاز.

✓ في بداية إنشاء الجهاز وفقا للمرسومين الرئاسي والتنفيذي المذكورين أعلاه كانت سن الاستفادة ما بين 35-50 سنة وأقصى حد للكلفة الإجمالية للمشروع لا تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري والمساهمة الشخصية (5%) أو (10%) حسب كلفة المشروع.

## الفصل الثاني: دراسة الحالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة الوادي خلال الفترة 2006-2019

✓ وفي 2010 تم عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 10-156 مؤرخ في 07 رجب 1431 هـ الموافق لـ 20 جوان 2010 تعديل سن الاستفادة حيث أصبح ما بين 30-50 سنة ورفع سقف الكلفة الإجمالية للمشروع إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

✓ وفي سنة 2011 تم تخصيص مستويات المساهمة الشخصية إلى (01%) أو (02%) حسب كلفة الاجمالية وهذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 06 مارس 2011.

✓ إدراج التمويل الذاتي ضمن جهاز 30-55 سنة أي إحداث مؤسسة مصغرة تمويل بالكامل من الأموال الخاصة للبطال أو البطالين أصحاب المشاريع مع الاستفادة من جميع الامتيازات الأخرى الموجودة ضمن الجهاز وهذا استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 18-192 مؤرخ في 09 ذي القعدة سنة 1439 هـ الموافق لـ 22 جويلية 2018.

✓ بناء على المرسوم الرئاسي رقم 19-58 المؤرخ في 26 جمادى الأول الموافق لـ 01 فيفري 2019 أصبح الفئة العمرية التي تستفيد من هذا الجهاز ما بين 30 سنة إلى غاية 55 سنة.

2- مستويات التمويل: يوجد نوعين من التمويل.

✓ التمويل الذاتي وهو إنشاء مؤسسة مصغرة من الأموال الخاصة

✓ التمويل الثلاثي وهو انشاء مؤسسة مصغرة ممولة من ثلاثة أطراف، البطل المرفي والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والبنك وينقسم إلى مستويين من التمويل معبر عنها بالتركيبية المالية للمشروع حسب الجدول أدناه.

الجدول رقم (2-1): التركيبية المالية للمؤسسة المصغرة.

التركيبية	الطرف الممول	الكلفة الاجمالية تساوي او تقل عن خمسة ملايين دج	الكلفة الاجمالية أكثر من خمسة ملايين ولا تتجاوز عشرة ملايين
المساهمة الشخصية	البطل المرفي	01 %	02 %
السلفة غير المكافأة	الصندوق الوطني لتأمين على البطالة	29 %	28 %
قرض بنكي	البنك	70 %	70 %

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا لمعلومات مقدمة من طرق الوكالة

### 3- شروط الاستفادة من الجهاز.

من بين شروط الاستفادة يجب أن يكون النشاط منتج أي ينتج سلع وخدمات ويستثني نشاط إعادة البيع دون التحويل، إضافة للشروط التالية:

- ✓ أن يبلغ البطال المرقي سن الثلاثين 30 ولا يتجاوز الخامسة والخمسون 55 سنة
- ✓ أن يكون حامل الجنسية الجزائرية الأصلية.
- ✓ أن يكون مقيما بالجزائر.
- ✓ أن يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور ولا يكون يمارس في نشاط لحسابه الخاص أثناء إيداع ملفه.
- ✓ أن يكون مسجلا في الوكالة الوطنية للتشغيل بصفته طالبا للعمل.
- ✓ أن يكون لديه مهارات أو ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط.
- ✓ أن يكون قادرا على توفير قيمة مالية من أجل المساهمة في تمويل نشاطه حسب النسب المطلوبة.
- ✓ أن يكون قد استفاد من قبل من دعم أو تدابير من طرف الدولة من أجل انشاء نشاط أو استثمار

### 4- مراحل الاستفادة من الجهاز: للاستفادة من هذا الجهاز يمر الملف على تسعة هي:

- أ- **مرحلة لإيداع الملف:** يتم في هذه المرحلة تقديم ملفين واحد إداري وآخر تقني.
- ب- **مرحلة المراقبة:** حيث تتم هذه العملية على مستوى خلية المراقبة من أجل التأكد من توفير شروط الاستفادة التي ذكرها سابقا وعلى مستوى هذه الخلية يتم الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل إحداث المؤسسة المصغرة.
- ت- **مرحلة الدراسة:** | تجرى على مستوى المراقبة التي تتم فيها باقي مراحل إنشاء المؤسسة المصغرة، حيث يقوم المستشار المنشط بدراسة الملف التقني مع صاحب المشروع من أجل إعداد دراسة تقنوا اقتصادية والتحضير لعرض على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل.
- ث- **مرحلة عرض الملف على لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل:** أولا وجب التعريف بهذه اللجنة التي تنشأ بقرار وزاري مكون لأعضائها وهم ممثلي الغرف المهنية الثلاث المتواجدة في الولاية وممثل السجل التجاري زائد ممثلي مختلف المديرات (مدرية التشغيل، مديرية الضرائب، مديرية التكوين المهني، مديرية البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية) وممثلي وكالاتي (الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية للتشغيل والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب) وممثل عن الجامعة وممثل عن السيد الوالي إضافة إلى المستشار المنشط المرافق ويترأس اللجنة مدير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث

تدرس وتعالج اللجنة الملف بحضور صاحبه ،وفي الأخير يصدر عنها إحدى القرارات التالية (رفض أو

تأجيل أو قبول ) مع قرار القبول ويمكن مواصلة إنشاء المؤسسة المصغرة

ج- **مرحلة القرض البنكي:** بعد الحصول على موافقة اللجنة المذكورة أنفا يتم تعيين البنك الذي سيمول

المشروع يتحصل صاحب المشروع على شهادة القابلية ومن ثم إعداد ملف خاص بالحصول على

موافقة البنكية.

ح- **مرحلة الانخراط في صندوق ضمان أخطار القرض:** بعد الحصول على الموافقة البنكية من أجل

تتمة بقية الإجراءات لا بد من الانخراط في الصندوق عن طريق دفع مبلغ الاشتراك يتم حسابه مقارنة

مع قيمة القرض (مبلغ الإخراط يساوي 0.35% من باقي المبلغ المسدد للقرض البنكي).

خ- **مرحلة التمويل والتكوين:** في هذه المرحلة يتم إنشاء القانوني للمؤسسة المصغرة وذلك عن طريق

استخراج السجل التجاري أو ما يعادله ومن ثم التصريح الجبائي ودفع المساهمة الشخصية ثم إمضاء

دفتر الشروط الذي يحدد واجبات والتزامات صاحب المؤسسة المصغرة، وقبل عملية التمويل ملزم

صاحب المشروع بالحضور لفترة تكوينية لا تتجاوز خمسة أيام الهدف منها التعريف بتقنيات تسير

المؤسسة وأخيرا يتم تحويل مبلغ السلفة غير المكافأة.

د- **مرحلة جلب العتاد والدخول في الاستغلال:** بعد بعض الإجراءات الإدارية يتم جلب العتاد وتقديم

الضمانات المتمثلة في رهن وتأمين العتاد ويتم تحرير انطلاق النشاط ومن ثم الدخول في مرحلة

الاستغلال

ذ- **مرحلة المتابعة:** وهي إجراء زيارات ميدانية للمؤسسات التي دخلت في مرحلة الاستغلال للوقوف


على مدى السير الحسن لهذه المؤسسات الناشئة ومحاولة تذليل الصعوبات والمعوقات التي تتلقها عن

طريق تقديم نصائح وتوجيهات وحلول بديلة ان وجدت، والجدير بالذكر هنا أن عدد الزيارات تتنوع

كالآتي، أربع زيارات في سنة الأولى، زيارتين في السنتين الثانية والثالثة ويمكن إضافة زيارات أخرى

حسب حالة المؤسسة أو بطلب من صاحبها. ويمكن تخليص هذا المراحل في المخطط الإجرائي

الشكل رقم (2-2): مخطط إجرائي يوضح مسيرة إنشاء مؤسسة مصغرة.



المصدر: من اعداد الطلبة استنادا لمعلومات مقدمة من طرف الوكالة

## 5- الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز

هناك نوعين من الامتيازات التي يقدمها الجهاز 30-55 سنة امتيازات مالية وجبائية. لكن قبل التطرق إليها هناك امتيازات أو مساعدات أخرى يقدمها الجهاز نذكر منها الآتي:

- المرافقة في جميع مراحل إنشاء المؤسسة.
- إنجاز دراسات تقنو اقتصادية بدون مقابل.
- تقديم تكوين إلزامي قبل التمويل.
- متابعة بعد انطلاق النشاط عن طريق تقديم توجيهات.
- الامتيازات المالية
- سلفة غير مكافأة.
- تخفيض نسبة الفائدة للقرض البنكي 100%.
- تقديم قرض إضافي بدون فائدة عند الحاجة إليه حيث توجد ثلاثة أنواع شريطة عدم الجمع بينهما وهي:
  - قرض قدره (500.000دج) لكراء السيارات.
  - قرض قدره (500.000) لاقتناء سيارة مجهزة لنشاطات الورشات المتنقلة وغير قارة بشرط أن يمتلك صاحب المشروع شهادة من التكوين المهني وأهم هذه النشاطات نذكر (ميكانيكي السيارات المتنقل، ترخيص الصحي كهربائي السيارات المتنقل تصلح أجهزة التبريد).
  - قرض قدره (1000.000) لكراء مكاتب مجمعة لمراقبين وأكثر وهو خاص بالنشاطات لخرة مثل (الطبيب، المحامي، محافظ الحسابات، المحاسب، كاتب الدراسات، المترجم والموثق، المحضر القضائي... الخ).

## 6- الامتيازات الجبائية وهي مرحلتين:

### 6-1 رحلة الإنجاز:

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% من الرسوم الجمركية على التجهيزات، المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات.
- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية، بشأن الإقتناءات العقارية المحققة التي تدخل في إطار ذات مشروع صناعي.

## 6-2 مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الرسم العقاري البناءات الإضافية لمدة عشرة (10) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها.
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU)، يسددون نسبة 50% من الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليها في قانون الضرائب والمقدر بـ10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية مهما يكن رقم الأعمال المحقق وذلك لمدة (10) سنوات.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الخاضعين لنظام الربح الحقيقي فإنهم معفيين بالكامل ولمدة عشرة (10) سنوات من الضريبة على الدخل IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS
- عند انقضاء فترة الإعفاءات المذكورة أعلاه يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي في ذلك:
  - السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
  - السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
  - السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

## المطلب الرابع: احصائيات حول جهاز إحداث النشاطات 30-55 سنة من الفترة 2006 إلى 2019

في دراستنا في هذا المطلب نقوم بإعطاء إحصائيات خاصة مع إبراز عدد مناصب الشغل المنشأة والتي تم خلقها في إطار جهاز إحداث النشاطات 30-55 سنة وذلك بمنحها تسهيلات وإعانات تسمح للمؤسسة بتحسين نشاطهم وكذا تسير مؤسساتهم في أحسن الظروف.

### 1- من ناحية الإيداع والقبول.

يقصد بإيداع تقديم ملف إلى الوكالة من أجل بلورة فكرة مشروع إلى مؤسسة مصغرة، أما القبول فنقصد به الملفات التي تمت معالجتها على مستوى لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل وحظيت بشهادة القابلية وهذا حسب الجدول التالي:

الجدول (2-2): الملفات المودعة والمقبولة من سنة 2006 إلى سنة 2019.

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الملفات المودعة	88	48	38	114	345	1829	168	415	419	128	14	82	166	593
الملفات المقبولة	85	41	35	102	189	813	841	801	454	117	10	78	101	277
نسبة القبول %	97	85	92	89	55	44	501	193	107	91	71	95	61	47

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

بالنظر إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن إيداع الملفات لم يكن بوتيرة كبيرة وذلك راجع إلى السنوات الأولى من بداية الجهاز مع ترشد في شروط الإيداع كالتسجيل لمدة ستة أشهر على الأقل في مكتب وكالات التشغيل وارتفاع المساهمة الشخصية نسبيا والعراقيل البنكية ، ولكن منذ 2010 وعن طريق حملة دعائية وأيضا مع تخفيض نسبة المساهمة الشخصية ورفع بعض المعوقات البنكية وتقديم تسهيلات أكثر وصول ذروة إيداع الملفات سنة 2011 بـ 1829 ملف وفي الصنف الثاني من سنة 2012 تم تجميد المشاريع المتعلقة بالنقل وكراء السيارات ذات الإقبال الكبير انخفضت الملفات المودعة ومع سنة 2013 تم توجه فحة كبيرة من البطالين المرقيين إلى النشاط الفلاحي (زراعة البيوت البلاستيكية ) وهو ما زاد نسبيا في وتيرة إيداع الملفات وفي سنة 2015 تم تغيير بعض شروط الإيداع كإثبات التأهيل المهني بشهادة من مراكز التكوين المهني لا تقل مدة الدراسة على ثلاثة أشهر إضافة إلى التوجه العام بتشجيع تحصيل الديون على إنشاء مؤسسات جديدة وهو ما خفض إقبال البطالين المرقيين لكن في سنة 2019 تم فتح كل النشاطات المجمدة كتلك المتعلقة بميدان النقل وكراء السيارات وهو في عدد الملفات المودعة . أما من ناحية القبول فإننا نلاحظ ما نسبته 88.88% من الملفات تم قبولها.

2- من ناحية الملفات الممولة، والجنس، ونوع النشاط، والبنوك.

لتمويل مشروع انشاء مصغرة فعل الشباب المستثمر أن يتبع مجموعة من الخطوات المتمثلة فيما يلي:  
من ناحية الملفات الممولة عبر السنوات: ونقصد بالتمويل هو استفادة المؤسسة الصغيرة من القرض غير المكافئ من أجل مواصلة باقي الإجراءات والجدول الموالي يوضح عدد التمويلات حسب السنوات.

## الفصل الثاني: دراسة الحالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة الوادي خلال الفترة 2006-2019

البيان	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
عدد المؤسسات الممولة	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25

الجدول رقم (2-3): المؤسسات الصغيرة الممولة من سنة 2006 إلى سنة 2019.

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة.

من خلال الجدول نلاحظ أن المؤسسات التي تم تمويلها بلغت أقصاها في سنة 2012 بـ 550 مؤسسة مصغرة وهذا راجع إلى العدد المعبر من الملفات التي تم إيداعها في سنة 2011 ومع الإجراءات الإدارية تم تمويلها في تواليها إلى غاية 2016 انخفضت التمويلات بسبب النقص في طلبات إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة.

❖ من ناحية الجنس.

في هذا الجدول يبين عدد المؤسسات المنشأ من طرف الرجال والنساء على حد سواء


الجدول (2-4): المؤسسات الصغيرة الممولة حسب الجنس من سنة 2006 إلى سنة 2019.

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة ذكور	17	16	18	40	69	217	528	259	193	169	72	20	68	18	1704
عدد المؤسسات الممولة اناث	3	2	0	0	1	13	22	24	26	38	7	7	10	7	160

المصدر: من اعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن أغلب أصحاب المؤسسات المصغرة هم من الرجال وهو ما يمثل نسبة 91% والنساء 9% وهو معبر عنه في الشكل رقم (2-6) الدائرة النسبية ، ولكن بالنظر إلى توزيع التمويل حسب السنوات نجد في سنة 2015 كانت أكثر مؤسسات ممولة بالنسبة للنساء بـ 38 نشاط والشكل الموالي يوضح.

الشكل رقم (2-6): عدد مؤسسات المصغرة الممولة حسب الجنس



المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لجدول رقم 2-3

❖ من ناحية نوع النشاط:

قمنا بتحديد سبع قطاعات من اجل اخذ نظرة على اهم النشاطات التي عليها أكثر اقبال مقارنة بنقاط نشاط اخر والجدول التالي يوضح ذلك:


الجدول (2-5): المؤسسات الصغيرة الممولة موزعة حسب قطاعات النشاط من سنة 2006 إلى سنة 2019

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	قطاعات النشاط
348	17	71	17	57	100	45	11	26	1	0	0	1	1	1	الزراعة
99	0	1	1	6	36	25	8	11	4	1	1	0	3	2	الحرف
88	1	0	1	1	11	17	19	20	9	4	4	1	0	0	الاشغال العمومية والري
120	6	5	4	7	28	27	14	19	5	0	0	1	2	2	الصناعة
6	0	0	0	0	0	0	1	4	0	0	0	0	0	1	اعمال حرة
393	1	1	4	8	23	41	90	140	60	11	5	0	4	5	الخدمات
808	0	0	0	0	9	62	140	330	151	54	30	15	8	9	النقل
1862	25	78	27	79	207	217	283	550	230	70	40	18	18	20	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا للوثائق المقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول نلاحظ أن أكثر قطاع عليه الإقبال هو النقل بمختلف أنواعه (نقل البضائع، نقل المسافرين، نقل حضري، مؤسسة تسيير طاكسي) أي بـ 808 مؤسسة ما يمثل 43% من المشاريع الممولة وهذا راجع إلى السهولة في إنجاز هذا النوع من النشاطات حيث لا يتطلب شروط مثل عقد كراء أو اعتماد عدا رخصة السياقة. وثاني نشاط يلقي إقبالا نجد قطاع الخدمات بـ 393 مؤسسة 21% ونجد حتى في قطاع الخدمات النشاط الغالب هو كراء السيارات بـ 199 مؤسسة ممولة ما يعادل 50.63% من قطاع الخدمات والذي يرتبط ارتباط وثيق بنشاط النقل. بالنسبة لقطاع الفلاحة يمثل نسبة 19% حيث انطلق فعليا بعد تجميد نشاطات النقل وكراء السيارات أي في سنة 2012 وزادت وتيرة تمويلات المؤسسات المنشأة في سنة 2014 لتصل الذروة في سنة 2015 بـ 100 مؤسسة والنشاط الأكثر تمويلا في قطاع الفلاحة هو زراعة البيوت البلاستكية بـ 300 مؤسسة مصغرة.

قطاعات الحرف والصناعة والأشغال العمومية والري تمثل مع بعضها نسبة 17% من مجموع المؤسسات المصغرة الممولة حيث تعتبر نسبة صغيرة من مقارنة مع باقي القطاعات وهذا راجع إلى ما يتطلبه هذا النوع من النشاطات مثل المؤهلات المهنية المطلوبة والوعاء العقاري لاحتضانه. أما النشاطات الحرة فهي ضئيلة جدا وهذا راجع إلى أن أغلب أصحاب هذه المهن يتم إنشاء مؤسساتهم المصغرة قبل سن الثلاثين بإضافة إلى الكلفة الصغيرة لتركيب المشروع.



الشكل رقم 2-4 عدد المؤسسات المصغرة الممولة حسب قطاع النشاط.

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لجدول رقم 2-5

❖ من ناحية البنوك الممولة

توجد خمسة بنوك عمومية ممولة للمؤسسات المصغرة وهي ممثلة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 2-6: عدد المؤسسات المصغرة الممولة موزعة حسب البنوك للفترة من 2006 إلى


2019.

البنك	بنك الفلاحة والتنمية الريفية	البنك الخارجي الجزائري	البنك الوطني الجزائري	القرض الشعبي الجزائري	بنك التنمية المحلية
عدد الملفات الممولة	482	360	228	330	304

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول (2-6) نلاحظ أن أكثر بنك ممول للمؤسسات المصغرة هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 28% وهذا راجع إلى الخمس الوكالات الموزعة على دوائر وكالة الوادي، جامعته، المغير، قمار والديلة عكس البنوك الأخرى التي تتواجد إلا في عاصمة الولاية، وفي المرتبة الثانية من ناحية التمويل نجد البنك الخارجي الجزائري بنسبة 21%، أما باقي البنوك فتقريبا متساوية في نسب التمويل وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-10) عدد المؤسسات الممولة موزعة حسب البنوك.



المصدر: من إنجاز الطلبة استنادا للجدول رقم 2-5

3- من ناحية المشاريع المنطلقة، عدد المناصب المحدثه والمتابعة.

إن المكلفين بالدراسة على مستوى الوكالة عليهم أن يقوموا بزيارة أو مراقبة المؤسسات المصغرة وذلك في مختلف مراحل انشاء المؤسسة المصغرة.

❖ من ناحية المشاريع المنطلقة (في مرحلة الاستغلال)

يقصد بالمشاريع المنطلقة هي المؤسسات التي دخلت في مرحلة الاستغلال وهذا بعد جلب العتاد المطلوب وإتمام إجراءات تقديم الضمانات والجدول التالي يبين المؤسسات الممولة والمؤسسات التي دخلت .

الجدول رقم (2-7) عدد المؤسسات المصغرة المنطلقة موزعة حسب السنوات من 2006-2019.

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات الممولة	20	18	18	40	70	230	550	283	217	207	79	27	78	25	1862
عدد المؤسسات في مرحلة الاستغلال	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

وفي هذه المرحلة من أداء الجهاز تعطينا تقييم فعلي لباقي ما هو قادم من هذه الدراسة، حيث نجد أن ما يقارب 75% من المؤسسات الممولة دخلت مرحلة الاستغلال أي انطلقت فعليا في النشاط حيث تمشي تقريبا بالتوازي مع التمويل، سنة 2013 بلغت 284 مؤسسة وهو أقصى رقم.

❖ من ناحية عدد مناصب العمل المحدثة

ونقصد من مناصب العمل المحدثة هو كل مؤسسة مصغرة كم منصب عمل توفره بإضافة لصاحبها حيث في الجدول (2-8) يبين المؤسسات المنطلقة وعدد المناصب التي استحدثتها للفترة الممتدة من 2006 إلى 2019.

الجدول (2-8): عدد مناصب العمل المحدثة من سنة 2006 إلى 2019.

لسنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
عدد المؤسسات في مرحلة الاستغلال	12	17	13	24	37	62	226	284	224	189	159	61	29	59	1396
عدد مناصب العمل	21	43	19	36	56	144	500	458	416	393	308	103	71	164	2732

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

من خلال الجدول (2-8) نجد أن 1396 مؤسسة مصغرة استحدثت 2732 منصب عمل فعلي حيث يعبر هذا الرقم عن مجمل مناصب العمل، مناصب عمل حقيقية أي مصرح بها لدى الهيئة الضمان الاجتماعي مناصب

## الفصل الثاني: دراسة الحالة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة الوادي خلال الفترة 2006-2019

عمل موسمية، مناصب عمل مؤقتة أصحاب المؤسسات وكما ذكرنا أنفا أن مناصب العمل تتبع التمويل والمؤسسات في مرحلة الاستغلال حيث نجد أن سنة 2012 هي أكثر سنة تم فيها توفير أكبر عدد من مناصب العمل بـ 500 منصب. وفي الجدول التالي نوضح أكثر توزيع مناصب العمل حسب قطاعات النشاط.

الجدول (2-9): عدد مناصب العمل المحدثة موزعة حسب قطاعات النشاط.

قطاعات النشاط	مجموع المؤسسات (1)	عدد المناصب (2)	مناصب العمل لكل مؤسسة (2) / (1)
الفلاحة	145	369	2,54
الحرف	49	81	0,25
الاشغال العمومية والري	80	265	4,40
الصناعة	90	253	2,80
اعمال حرة	5	6	0,2
الخدمات	309	623	2,00
النقل	718	1135	0,58
المجموع	1396	2732	0,22

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قطاع النقل هو أكثر موفر لمناصب العمل بـ 1135 وهذا راجع لعدد المؤسسات المنشأة لكن أكثر قطاع مستقطب لمناصب العمل هو قطاع الاشغال العمومية بمقدار كل مؤسسة توفر تقريبا ثلاث مناصب عمل ثم قطاع الصناعة والفلاحة ثم الخدمات وتليها النشاطات الحرة بمنصب عمل لكل مؤسسة مصغرة.

### ❖ من ناحية المتابعة

المؤسسات المصغرة المعنية بالمتابعة هي التي دخلت مرحلة الاستغلال، وتكون هذه العملية عن طريق زيارات ميدانية يقوم بها إطارات مكلفون بالمتابعة للوقوف على حالة المؤسسة والجدول يوضح المؤسسات التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط.

الجدول (2-10): المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها موزعة حسب قطاعات النشاط

المجموع	قطاعات النشاط					حالات المؤسسة المتابعة
	الحرف	الخدمات	الصناعة	الاشغال العمومية والري	الفلاحة	
778	16	583	67	38	74	عدد المؤسسات النشطة
138	8	123	6	0	1	عدد المؤسسات التي تعاني من صعوبة
385	22	304	13	40	6	عدد المؤسسات غير الموجودة
95	3	22	4	2	64	عدد المؤسسات المتوقفة عن النشاط
1396	49	1032	90	80	145	مجموع المؤسسات التي تمت زيارتها

المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

نستخلص من خلال الجدول المؤسسات التي دخلت مرحلة الاستغلال تمت متابعتها ما يلي:

✚ الحالة الأولى المؤسسات النشطة ونعني بها أن العتاد موجود وسيرورة العمل عادية وهي تمثل ما نسبته 56% أي 778 مؤسسة مصغرة

✚ الحالة الثانية المؤسسات التي تعاني من صعوبة وهي المتوقفة مؤقتا أو التي ليس لها مخطط عمل أو تعاني صعوبة تسويق منتجاتها وهذا حسب تصريح صاحب المؤسسة وهي تمثل 10% من المؤسسات المتابعة.

✚ الحالة الثالثة المؤسسات غير موجودة ونقصد بها غير موجودة في العنوان المصرح بيه للصندوق ولا أثر للنشاط وأيضا باقي المعلومات غير متوفرة مثل رقم الهاتف أو عنوان صاحب المؤسسة، وتمثل هذه الحالة ما نسبته 27% بـ 385 مؤسسة مصغرة ويعتبر رقم معتبر حيث مثل هذه الحالات إلى خلية المراقبة ومن ثم المنازعات.

✚ الحالة الرابعة المتوقفة عن النشاط وهي مؤسسات التي قامت بتشطيب السجل التجاري أو ما يعادله أو التي عوض القرض البنكي من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض وتمثل 7% من مجمل المؤسسات المنطلقة، وفي هذه الحالة توجه مباشرة إلى المنازعات من أجل استرجاع السلفية غير مكافئة أو متابعتها قضائيا.

✚ من ناحية أخرى من أجل تقييم أكثر موضوعية قمنا بتقسيم المؤسسات المصغرة التي تمت متابعتها حسب قطاع النشاط وسجلنا الملاحظات التالية:

✓ أكثر المؤسسات النشطة نجدها في قطاع الصناعة وأيضا في الخدمات وحتى في الفلاحة وهذا راجع إلى أنها نشاطات قارة خاصة في الصناعة والفلاحة مثل ورشات أو عتاد فلاحي مثل الجرارات وملحقاتها وفي قطاع الخدمات فأكثر المؤسسات النشطة متمثلة في عتاد النقل وهو صعب التصرف فيه ناحية البيع.

✓ المؤسسات التي تعاني من صعوبة أغلبها من قطاع الخدمات وكما ذكرنا أنفا صاحب المؤسسة هو من يصرح بوضعيته الصعبة.

✓ نجد أن 50% من المؤسسات التي تمت متابعتها في قطاع الأشغال العمومية والري غير موجودة وهذا يعود إلى أن هذا النوع من النشاط غير قار في مكان معين حيث يتنقل بين الورشات وبدرجة ثابتة قطاع الحرف.

✓ في قطاع الفلاحة ما يقارب 44% من المؤسسات المتابعة توقفت عن النشاط وهذا بسبب عدم وجود استقرار في النشاط لأن أغلبها عقارات فلاحية مستغلة عن طريق الكراء وأيضا راجع لتحاييل بعض من أصحاب المؤسسات المصغرة لتصرف في العتاد المقتنى وفي القطاعات الأخرى فهي متوقفة بسبب شطب السجل التجاري.

#### 4- من ناحية التحصيل والمنازعات

يوجد على مستوى المديرية الولائية مكلف بالتحصيل يقوم بمهمة التحصيل على ما يرام، وفي حالة عدم تمكنه من التحصيل العادي، يلجأ إلى التحصيل عن طريق مصلحة المنازعات فيما يسمى ما قبل النزاع قبل متابعة صاحب المشروع أمام الهيئات القضائية والتي لا مفر منها إذا استعصى تحصيل الدين بالطرق العادية، وهذا ما سنتطرق له كالآتي:

#### ❖ من ناحية التحصيل

يعتبر التحصيل أهم معيار في تقييم أداء جهاز 30-55 سنة لأنه يعطينا مدى فعالية والتزام المؤسسات المصغرة بالعمل والوفاء بتسديد ديونها وأيضا استمراريتها ومن هنا ومع تمويل 1862 مؤسسة ودخول 1396 مؤسسة مرحلة الاستغلال ووصول تاريخ الاستحقاق بداية من 2011 قمنا بإعداد الجدول رقم (2-11) المشار أسفله الذي يبين مجموع الديون المحصلة في وقتها او المسبقة والواجبة التحصيل وطريقة حساب نسبة التحصيل حيث نجد الآتي:

➤ المبلغ المستحق وهو الدين الذي وصل تاريخ استحقاقها في سنة المعنية بحساب نسبة التحصيل.

➤ المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) وهو الدين الذي وصل تاريخ استحقاقه ولم يحصل لفترة أو

فترات زمنية سابقة وفترة هنا معبر عنها بالسنة.

➤ المبلغ المحصل مسبقا وهو المبلغ الذي تم تحصيله قبل تاريخ الاستحقاق.

➤ المبلغ المحصل وهو المجموع الذي تم تحصيله سواء في تاريخ استحقاقه أو متأخر أو مسبق أو

المبلغ المتبقي من السلفة غير مكافئة أو حتى المحصل عن طريق المنازعات.

➤ مجموع المبلغ المستحق وهو الأساس الذي يتم على أساسه تقييم وحساب نسبة التحصيل حيث

يساوي مجموع المبلغ المستحق زائد المبلغ المتأخر (المتراكم) زائد المبلغ المحصل مسبقا.

نسبة التحصيل هي نسبة مئوية تعطينا رؤية واضحة على مدا التزام أصحاب المؤسسات بوفائهم

وفق القاعدة التالية نسبة التحصيل = (مجموع المبلغ المحصل / المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم)

+ المبلغ المحصل مسبقا)  $\times 10$

من خلال الجدول رقم (2-11) أدناه نلاحظ أن عملية التحصيل شهدت وتيرة متزايدة ابتداء من سنة 2013 لتصل إلى الذروة في سنة 2017 مبلغ (31430354.87) دج بنسبة تحصيل وصلت إلى 48.83% وهذا راجع إلى عدة عوامل منها:

- التوجع العام من طرف الوزارة الوطنية إلى التشديد في عملية التحصيل بدل التمويل.
- البداية الفعلية لخلية المنازعات في سنة 2014 ولما لها من دور في التحصيل.
- البداية الفعلية لعملية التحصيل في سنة 2016 بتوظيف إطار متخصص لهذه الوظيفة.
- تعزيز عملية متابعة المؤسسات المصغرة في مرحلة الاستغلال بثلاث إطارات في سنة 2016 حيث يقومون بتوجيه ونصح وتذكير أصحاب المؤسسات المصغرة عدم الوفاء بالتزاماتهم ومنها تاريخ الاستحقاق، ثم بدأت في الانخفاض لتصل إلى أدنى مستويات في 2019 بنسبة تحصيل 11.33% وهذا راجع إلى تجميد المتابعات القضائية في سنة 2019.

الجدول رقم (2-11) : يوضح مجموع ونسبة التحصيل مقسمة عبر السنوات من 2011 إلى 2019.

التعيين	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	المجموع
المبلغ المستحق (1)	154 172,71	1 278 977,22	2 902 931,12	4 077 731,45	8 206 508,49	14 237 420,43	13 500 346,23	11 943 403,57	30 422 294,71	86 723 785,93
المبلغ المستحق المتأخر (المتراكم) (2)	0,00	115 576,44	1 341 923,63	3 512 775,99	6 719 396,12	12 867 491,52	23 115 885,22	29 103 114,33	43 318 228,23	120 094 391,48
المبلغ المحصل مسبقا (3)	1 114 586,96	685 829,20	1 031 529,33	2 167 778,87	5 614 325,54	9 450 409,96	27 749 141,27	20 605 870,00	3 255 660,00	71 675 131,13
مجموع المبلغ المستحق (1)+(2)+(3)	1 268 759,67	2 080 382,86	5 276 384,08	9 758 286,31	20 540 230,15	36 555 321,91	64 365 372,72	61 652 387,90	76 996 182,94	278 493 308,54
المبلغ المحصل (5)	1 153 279,50	738 459,29	1 743 467,32	3 013 207,42	7 681 636,89	13 461 865,28	31 430 354,87	27 698 973,78	8 724 135,92	95 645 380,27
المبلغ غير المحصل (6)	115 480,17	1 341 923,57	3 532 916,76	6 745 078,89	12 858 593,26	23 093 456,63	32 935 017,85	33 953 414,12	68 272 047,02	182 847 928,27
نسبة التحصيل (5)/(4)	90,90%	35,50%	33,04%	30,88%	37,40%	36,83%	48,83%	44,93%	11,33%	34,34%

المصدر : من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

❖ من ناحية المنازعات

لتوجيه أي ملف للمنازعات ووجب تحرير محضر مخالفة من طرف مراقب محلف حيث يتم إثبات الوقائع المنسوبة ضد المؤسسة المصغرة، والجدول (2-13) يوضح مجمل القضايا المسجلة حسب طبيعتها

الجدول (2-12): يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعته.

طبيعة القضايا	مجموع القضايا المسجلة	قضايا تم الفصل فيها	القضايا سارية الدعوة
مدني	224	217	7
جزائي	41	2	39
المجموع	265	219	46


المصدر: من إعداد الطلبة استنادا لوثائق مقدمة من طرف الوكالة

وفي مجال المنازعات مع المؤسسات المتعثرة، قبل تسجيل أي قضية توجد عديد الحلول الودية إما برفع التخفيضات المذكورة في محضر المخالفة أو بتسديد السلفية غير مكافئة كلياً أو عن طريق دفعات، لكن عند استحالة الحلول الودية يتم تسجيل القضايا وهي موضحة في الجدول رقم (2-13) بين مجموع القضايا المسجل وطبيعتها.

من خلال الجدول رقم: (2-13) نلاحظ، بأن مالا يقل عن 265 قضية توجد على مستوى العدالة للفصل فيها بعد فشل المساعي الودية، حيث لم تسفر سلسلة الإعذارات الموجهة للمؤسسات المتعثرة عن أية نتيجة، واضطراب الوكالة إلى رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم لاسترجاع الديون المستحقة، بعد أن تجاوزت هذه المؤسسات آجال التحصيل ورفضت التجاوب مع الإعذارات الوجهة لها.

من خلال الجدول نلاحظ أن 219 قضية من 265 قضية مسجلة تم الفصل فيها أي ما يقارب 83% من إجمالي القضايا 15.48% من القضايا هي مسجلة في قسم الزائي و84.52% من القضايا مسجلة في القسم المدني. ومن بين النقاط الواجب الوقوف عندها أم المبلغ المحصل عن طريق المنازعات يقدر بـ(12774260.87) دج .

الشكل يوضح مجموع القضايا المسجلة حسب طبيعتها.



### خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل معرفة الدور الذي يؤديه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بولاية الوادي في استحداث مناصب شغل ، من خلال معرفة عدد المشاريع والقطاعات الممولة من طرفه ، كذلك استعراض حصيلة نشاط الصندوق حيث تم التوصل من خلال الدراسة إلى أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أبرز دوره في التخفيف من حدة البطالة ، وأن أكثر القطاعات التي ساهمت في استحداث مناصب شغل (تتمثل في قطاع الفلاحي نظرا لخصوصيات المنطقة وذلك بتوزيع القطاع الفلاحي المهياً بالكهرباء ، الأمر الذي يعيق أغلبية الشباب للاستثمار في هذا المجال، توفر اليد العاملة في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى).

تتمثل في منح قروض نظرا لخصوصيات المنطقة من أجل مرافقة ومساعدة أصحاب المشاريع من أجل المساهمة في تنمية المحلية عن طريق دعم خلق المؤسسات المصغرة ناجحة وفعالة مدرة لمناصب شغل لتقليص البطالة والمساهمة أيضا في خلق قيمة مضافة.

خاتمة

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول بأن التأمين الاجتماعي هو نظام قانوني اجتماعي واقتصادي وهذا لكونه يسعى إلى توفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع ضد المخاطر التي قد يتعرض لها هؤلاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد أداة اقتصادية فعالة في يد الدولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

فضلا عن ذلك فقد عرف قطاع التأمين الاجتماعي في الجزائر تطورا ملحوظا، وهذا راجع إلى الإصلاحات والمجهودات التي بذلتها الدولة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة لهذا القطاع.

أما في الجزء التطبيقي فخصصناه لدراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالوادي باعتبار هذا الصندوق آلية من آليات التشغيل التي تدعم في خلق المؤسسات المصغرة وذلك من خلال معرفة الدور الذي يؤديه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في استحداث مناصب شغل، والانواع والمساعدات التمويلات المقدمة من طرف الصندوق لخلق المؤسسات المصغرة.

من خلال دراستنا لموضوع دور التأمين الاجتماعي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر وما تطرقنا إليه في الشق النظري والتطبيقي من خلال اختيار فرضيات المطروحة في بداية الدراسة تم التوصل إلى:

**الفرضية الأولى:** أظهرت الدراسة صحة الفرضية الأولى، حيث يعتبر التأمين الاجتماعي في الجزائر نظام يهدف إلى الاحتياط من نتائج المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها العاملون كونه يسعى لتوفير الحماية الاجتماعية لمختلف أفراد المجتمع.

**الفرضية الثانية:** يشير البحث إلى صحة الفرضية الثانية، تعتبر التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي العملية التي يتم من خلالها تحويل الاقتصادات من اقتصادات يكون فيها موارد وخيارات محدودة إلى موارد وخيارات أكبر، أما الاجتماعية هي تنمية علاقات الإنسان المتبادلة.

**الفرضية الثالثة:** يشير البحث إلى صحة الفرضية الثالثة أي أن التأمين يلعب دور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لدرجة أنه لا يمكن تصور نشاط اقتصادي واجتماعي دون التأمين.

**الفرضية الرابعة:** يشير البحث إلى صحة الفرضية الرابعة أي أن المساهمة في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عن طريق تمويل الدعم الكافي للشباب البطال لإنشاء وتوسع مشاريع بالإضافة إلى تقديم جهاز الدعم مجموعة من الامتيازات المالية والجباية للراغبين في الاستثمار.

### النتائج:

من خلال الدراسة التطبيقية لنا:

- ✓ تعتبر المؤسسات المصغرة الحل الفعال لحد من البطالة.
- ✓ إعطاء الحكومة اهتماما لهذا القطاع من خلال وضع هيئات وبرامج تمويلية، إضافة إلى صناديق دعمها والتي من أسباب نهوض هذا القطاع
- ✓ تم تحديد العلاقة التي تربط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والمؤسسات المصغرة، وربط علاقات تشغيلية وأخرى تمويلية مع المؤسسات التي تكون في مرحلة النمو والتوسع لخلق فرص عمل.

### التوصيات:

- على ضوء النتائج المتوصل إليها نقدم فيها بعض الاقتراحات
- ✓ المرافقة والمتابعة التي يمنحها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع الممولة ساهم في نجاحها.
- ✓ ضرورة العمل بالآليات التشغيل المستحدثة لتمويل المؤسسات
- ✓ فتح مجال لإنشاء مؤسسات، والتطوير وتفعيل سوق المؤسسات المصغرة
- ✓ تقديم التسهيلات والخفض الإجراءات والتعقيدات الإدارية.

### آفاق الدراسة:

- إن النتيجة التي توصلنا إليها في إتمام البحث إلا أنه يشويه بعض النقائص لتمسكنا بالمحافظة على حدود الموضوع، وعلى ذلك نترك آفاق البحث مفتوحة لدراسات أخرى في المستقبل وهي كالتالي:
- التقنيات الحديثة للصندوق الوطني في التمويل لخلق المؤسسات المصغرة.
- التمويل الثلاثي ودوره في إنشاء المؤسسات المصغرة.

المراجع

الكتب:

- 1- إبراهيم على إبراهيم عبد ربه ، تأمين ورياضياته ، 2002-2003
- 2- أسامة عزمي سلامه ، شفري نوري موسى ، ادارة الخطر والتأمين ، عمان الطبعة الأولى 2010.
- 3- الملاة المالية في شركات التأمين: بين جهود التنظيم وصعوبات التطبيق - بحث حول توصيات المنظمة الدولية للوقاية من التلوث الصناعي - 2019 م عبد الحميد عادل ، مبادئ التأمين ، الدار الجامعية ، بيروت 1992.
- 4- لسان العرب / لابن منظور : الجزء الثاني حرف الألف ص 335 المطبعة اللبنانية - بيروت 1989 م.
- 5- د كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان -الأردن، الطبع الاولي 1436هـ - 2015م.
- 6- د . محمد فكري شحاته / نظرية الخطر والتأمين، ص 124 - مكتبة الشباب القاهرة الطبعة الثانية.
- 7- مبادئ التأمين / الدكتور ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، ص 57 ، مطبعة الزقايق 2006 م
- 8- محمد الهادي، الخصوصيات القانونية لتداول أسهم شركات التأمين وإعادة التأمين المكنوزي، - الفصل الثالث.

المذكرات

- 1- بناي مصطفى، واقع وافاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، مذكره لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2013/2014م.
- 2- درار عياش / اثر النظام الاجتماعي على حركية الاستثمار - رسالة ماستر، الفصل الثاني.
- 3- مسيود فاطمة الزهراء، صابر سميحة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تخفيض مستوى البطالة، رسالة ماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، قالمة، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 4- محمد السيد جودة الشاعر، الإطار النظري لنظام التأمين الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، السنة 1439هـ/2019م.
- 5- جنات بريش، النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر بالوادي، سنة 2017/2018.
- 6- ناصر بوشارب، إلهام موساوي، تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المشاريع السنوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد:3، جوان 2015.
- 7- بالقط أيوب، وآخرون، دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعه الوادي، 2018-2019.
- 8- بوسبعين وآخرون، دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية، جامعة البويرة سنة 2014-2015.

- 9- عبید حلیمة، بوحاده سمیة، حماية المستهلك حول مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة ادرار، سنة 2015.
- 10- زروال جیلانی، أنواع التأمینات الاجتماعية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنیل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحمید بن باديس بمستغانم، سنة 2018/2017.
- 11- حاج عمار، تیلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، مذكرة مقدمة لنیل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، قسم علوم التجارية، الملحقة الجامعية بمغنية، سنة 2016/2015.
- 12- عطالله حده، دور مؤسسات التامين التكافئ في تحقيق التنمية المستدامة ، الماجستير في إطار الدكتوراه، علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف، 2014/2013.
- 10- ناي مصطفى، واقع وافاق شركات التامين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، مذكرة لنیل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، سنة 2014/2013م.
- 11- مذكرة الطلبة وهابي الهام، قريد ايمن، دور قطاع التامين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر-رسالة ماستر، جامعة المسيلة-محمد بوضياف، 2021-2022.

### المجلات

- 1- مجلة البشائر
- 2- كلثوم مرقوم، فاطمة فوّه، دور الأجهزة الحكومية في دعم وترقية المقاولاتية في الجزائر-حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، العدد:02، المجلد 06، جانفي 2020

### المواقع

- 1- الموقع الإلكتروني لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: [www.cnac.dz](http://www.cnac.dz) ، تم الإطلاع يوم: 2023/05/15
- 2- [WWW.cnr.dz](http://WWW.cnr.dz) موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي 2023/05/14

### قوانين وأوامر ومراسيم وقرارات:

- 1- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت، 1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 12 أوت 1980.
- 2- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير، 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
- 3- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير، 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.
- 4- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي، 1966 المتضمن إنشاء احتكار للدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- 5- الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي، 1966 المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر

- بتاريخ 31 ماي 1966
- 6- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جوان، 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، العدد، 55 الصادر بتاريخ 28 جوان
- 7- المرسوم رقم 85-80 المؤرخ في 30 أبريل، 1985 المحدد للقانون الأساسي للشركة الوطنية للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد، 79 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 8- المرسوم رقم 85-81 المؤرخ في 30 أبريل، 1985 المعدل للقانون الأساسي للصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية، العدد، 71 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 9- المرسوم رقم 85-82 المؤرخ في 30 أبريل، 1985 المتضمن إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد، 79 الصادر بتاريخ 01 ماي 1985.
- 10- المرسوم رقم 88-101 المؤرخ في 16 ماي، 1988 المحدد كيفية تطبيق القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التي أنشأت في إطار التشريع السابق، الجريدة الرسمية، العدد، 20 الصادر بتاريخ 18 ماي 1988
- 11- المرسوم رقم 89-45 المؤرخ في 11 أبريل، 1989 المتضمن إلغاء القانون الأساسي السابق للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم، 15 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1989.
- 12- المرسوم رقم 90-42 المؤرخ في 30 يناير، 1990 المتضمن الإلغاء الصريح للقوانين الأساسية القديمة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي المحولة إلى مؤسسات عمومية اقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد رقم، 05 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.
- 13- المرسوم رقم 92-452 المؤرخ في 06 ديسمبر، 1992 المتضمن تأهيل تعاقدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة لممارسة عمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد، 88 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1992.
- 14- المرسوم رقم 95-97 المؤرخ في الأول من أبريل، 1995 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاقدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، الجريدة الرسمية، العدد، 19 الصادر بتاريخ 12 أبريل 1995.
- 15- المرسوم رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر، 1995 المتضمن لصلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد، 65 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر، 1995 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأته ومراقبتهم، الجريدة الرسمية، العدد، 65 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.
- 17- المرسوم رقم 95-341 المؤرخ في 30 أكتوبر، 1995 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، الجريدة الرسمية، العدد، 65 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1995.

الملاحق



ولاية: الوادي  
وكالة: الوادي  
رقم المقرر:

## مقرر منح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع "مرحلة إحداث النشاط"

**السنة .....**

- إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :
- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدل و المتمم للمادة(52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة (75) منه، المعدل و المتمم للمادة (54)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 المعدل و المتمم، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدد لكيفيات تطبيق الإمتيازات البائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1439 الموافق ل 22 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 افريل 2020 المتضمن تعيين مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق ل 09 أكتوبر 1991، المحدد لقائمة البلديات الواجب ترفيتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017، المحدد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- وبمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمدرء الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: المؤرخة في: المسلمة للسيد(ة):
- و بمقتضى العقد رقم: المؤرخ في:
- المتضمن عقد الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض/المسلم للسيد(ة):
- و بمقتضى المقرر رقم المؤرخ في: المتضمن منح الإمتيازات الجبائية في مرحلة إنجاز المشروع للسيد
- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في:..... تحت رقم : .....
- المودع من طرف السيد(ة):

### يقرر

**المادة 1 /** حرر هذا المقرر في نطاق الإستثمار الخاص بجهاز دعم إحداه النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمس وخمسين (55) سنة.

### **المادة 2 /: التعريف بالمؤسسة**

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة.....:

-عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي

- البلدية: الوالية: الوادي

- الشكل القانوني..... شخص طبيعي

- النشاط.....: (نقل البضائع) نقل البضائع على كل المسافات

- رقم السجل التجاري أو ما يعادله:

- رقم التعريف الضريبي.....:

- رقم المادة.....:

### **المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع**

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

#### **صاحب المشروع 1**

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الوالية : الوادي

العنوان : ، الوادي، الوادي

#### **صاحب المشروع 2**

اللقب : الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الوالية : .....

العنوان : ، ، ، .....

#### **صاحب المشروع 3**

اللقب : الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الوالية : .....

العنوان : ، ، ، .....

#### **صاحب المشروع 4**

اللقب : الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الوالية : .....

التعريف بالمسير

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد-البلدية : الولاية : الوادي

العنوان : ، الوادي، الوادي

**المادة 4 / : الإمتيازات الجبائية الممنوحة:**

يخصّص في مرحلة إستغلال المشروع الممنوح لفائدة السيد(ة): ، الإمتيازات الجبائية الآتية :

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "ثلاث (03) ، ست (06) أو عشر (10) سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إنجازه .

- إعفاء كامل ، لمدة "ثلاث (03) و ست (06) أو عشرة (10) سنوات" حسب موقع المشروع و ابتداء من تاريخ إستغلاله، من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU أو الضريبة وفقا لنظام الربح الحقيقي (régime du bénéfice réel) المقرر في الأنظمة السارية المفعول.

عند إنقضاء فترة الإعفاء المذكورة في المطء رقم 2 ، يمكن تمديدتها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عدم احترام التعهدات المتعلقة بعدد مناصب الشغل المنشأة، إلى سحب المزايا و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة السداد.

يبقى المستثمرون، بصفتهم أشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب و المقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أو الضريبة على أرباح الشركات IBS حسب الحالة، وكذا الضريبة على النشاط المهني TAP عند انقضاء مرحلة الإعفاء، وذلك طيلة السنوات الثلاثة "3" الأولى من الإخضاع الضريبي بما في ذلك:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

**المادة 5 :**

يسري مفعول الإستفادة من الإمتيازات المقررة في المادة(4) المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ الدخول حيز الإستغلال.

**المادة 6:**

الإعفاءات الممنوحة بموجب هذا المقرر لا تبرا المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريح الجبائي بمراعاة الأجل المحددة قانوناً.

**المادة 7:**

مدة صلاحية هذا المقرر الخاص بمنح الإمتيازات الجبائية خلال إستغلال المشروع - مرحلة إحداث النشاط - ، باتنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ توقيعه، قابلة للتجديد سنويا إلى غاية الانقضاء الكلي لمرحلة الإعفاء الجبائي الممنوح في هذا الإطار.

يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من 01 جانفي لغاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لتاريخ توقيعه

**المادة 8:**

يتم التجديد السنوي لذات القرار على أساس موافاة صاحب المشروع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الوثائق التالية:

- شهادة تحين مسلمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للسنة الجارية.

- شهادة تحين مسلمة من طرف الضمان الاجتماعي لغير الأجراء للسنة الجارية.

- شهادة تحين مسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء أحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري للسنة الجارية .

- شهادة التصريح الجبائي مسلمة من إدارة الضرائب المحلية للسنة الجارية.

**المادة 9 :**

ترسل نسخة من ذات المقرر إلى الإدارات و المؤسسات المعنية بتسيير جهاز دعم إحداث النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) و خمس وخمسين(55) سنة.

**المادة 10:**

يعد هذا المقرر بعد إنقضاء مدة صلاحية المقرر السابق رقم .....المؤرخ في.....، ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بـ في.....

عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère du Travail de l'Emploi et la  
Sécurité Sociale.

Caisse Nationale d'Assurance  
Chômage



CNAC

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي  
الصندوق الوطني للتأمين على  
البطالة

ولاية : الوادي  
وكالة : الوادي  
فرع :  
شهادة رقم:

### شهادة القابلية و التمويل

لجهاز دعم إحداه النشاطات وتوسيعها من طرف

البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) و خمس وخمسين (55) سنة

**تعيين المؤسسة المصغرة :**

اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة:

عنوان المقر الاجتماعي(المقر الضريبي) :

البلدية: الولاية : الوادي

الصيغة القانونية : شخص طبيعي

النشاط : (نقل البضائع (نقل البضائع على كل المسافات

تعريف صاحب أو أصحاب المشروع:

الاستثمار المنجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المبيّن أدناه:

#### 1 صاحب المشروع

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : العنوان : الوادي

#### 2 صاحب المشروع

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : العنوان :

#### 3 صاحب المشروع

اللقب : الاسم : اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : العنوان :

#### 4 صاحب المشروع

اللقب : الاسم : اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : العنوان :

#### صاحب المشروع المسير :

اللقب : الاسم :

اللقب الأصلي للمرأة :

تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية :

العنوان : ، الوادي

إستنادا لمداوالات لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل الصادرة بتاريخ ، يحضى مشروع السيد(ة): بالقبول لدى جهاز دعم إحداث و توسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و (55) خمس و خمسين سنة.

يستفيد ذات المشروع ابتداء من تاريخ تاريخ توقيع المقررات الخاصة بمرحلي الإنجاز و الإستغلال من الإمتيازات الآتية :

**الإمتيازات المالية:**

1- سلفة غير مكافأة،

2- قرض بدون فائدة تكميلي عند الاقتضاء:

قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة	أو	
قرض بدون فائدة لكراء محل	أو	
قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي		

3- تخفيض نسب الفوائد البنكية ب: 100%

**الإمتيازات الجبائية:**

**في مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

**في مرحلة الإستغلال:**

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3سنوات،6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ إتمامها.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU، لمدة " 3 سنوات، 6 سنوات أو 10 سنوات" حسب موقع المشروع، ابتداء من تاريخ استغلالها.
- عند انتهاء فترة الإعفاء المذكورة في المطء رقم2، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- غير أن المستثمرين – الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة- يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافقة لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في القانون الضرائب المباشر و المقدر 10000دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما يكن رقم الأعمال المحقق.

- الاستفادة من تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عند نهاية مرحلة الإعفاء، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

تمنح هذه الإمتيازات بشرط إستيفاء الإلتزامات الآتية:

1- الحصول على تمويل بنكي،

2- رصد مساهمة شخصية،

3- الإنخراط و دفع مستحقات الإشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الإستثمار.

حررت ب الوادي : ، يوم:

مدير الوكالة الولائية

**ملاحظة:** حددت مدة صلاحية هذه الشهادة باثني عشر(12) شهر) مجددة ابتداء من تاريخ توقيعها



ولاية : الوادي

وكالة : الوادي

رقم المقرر:

## مقرر منح الإمتيازات الجبائية الخاصة بالإنجاز

إن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

- بمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق ل 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيما المادة (47) منه، المعدل و المتمم للمادة (52)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإنجاز،
- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة (75) منه، المعدل و المتمم للمادة (54)، المتعلق بالإمتيازات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الإستغلال،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432 الموافق ل 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق ل 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 الموافق ل 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بدعم إحداه النشاطات و توسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
- وبمقتضى مرسوم رئاسي رقم 19-58 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 02 فبراير سنة 2019، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 و المتعلق بدعم إحداه النشاطات من طرف البطالين البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق ل 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 المعدل و المتمم، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005، المعدل و المتمم، المحدد لكيفيات تطبيق الإمتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة للإستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-126 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 06 أفريل 2013 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 23 شعبان 1434 الموافق ل 02 جويلية 2013 ، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط و مستويات المساعدات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و 50 سنة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-192 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1439 الموافق لـ 22 جويلية 2018 ، المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق لـ 03 جانفي 2004 ، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة و مستوياتها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 افريل 2020 المتضمن تعيين مديرا عام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ؛
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 09 أكتوبر 1991، المحدد لقائمة البلديات الواجب ترقيةها،
- و بمقتضى القرار الوزاري الصادر في 29 ماي 2017 ، المحدد لتنظيم و سير لجنة الإنتقاء و الإعتماد و التمويل،
- و بمقتضى مقرر المدير العام المتضمن تفويض بالإمضاء لمندوب الوكالات الولائية،
- و بمقتضى شهادة القابلية و التمويل رقم: المؤرخة في:
- المسلمة للسيدة(ة):
- و بمقتضى العقد رقم: المؤرخ في:
- المتضمن الإنخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر القروض
- و بمقتضى طلب منح الإمتيازات المؤرخ في: تحت رقم :
- المودع من طرف السيدة(ة):

## يقرر

**المادة 01 /:** حرّر هذا المقرر في نطاق جهاز دعم إحداث النشاطات من طرف البطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمس خمسين (55) سنة

### المادة 02 /: التعريف بالمؤسسة

- اسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة...:
- عنوان المقر الاجتماعي (المقر الضريبي)...
- البلدية: الولاية : الوادي
- الصيغة القانونية..... :
- النشاط.....: (نقل البضائع) (نقل البضائع على كل المسافات
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله:
- رقم التعريف الضريبي..... :
- رقم المادة..... :

### شخص طبيعي

- (نقل البضائع) (نقل البضائع على كل المسافات
- رقم السجل التجاري أو ما يعادله:
- رقم التعريف الضريبي..... :
- رقم المادة..... :

### المادة 3 /: التعريف بصاحب أو أصحاب المشروع

المشروع المشار إليه في المادة الأولى المذكورة أعلاه ينجز من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المذكورين أدناه .

#### صاحب المشروع 1

- اللقب : الاسم :
- اللقب الأصلي للمرأة :
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : الوادي
- العنوان : ، الوادي، الوادي

#### صاحب المشروع 2

- اللقب : الاسم : .....
- اللقب الأصلي للمرأة : .....
- تاريخ الازدياد : مكان الازدياد -البلدية : الولاية : .....
- العنوان : .....

#### صاحب المشروع 3

- اللقب : الاسم : .....

اللقب الأصلي للمرأة : .....  
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....  
العنوان : ..... ، ..... ، .....

### صاحب المشروع 4

اللقب : ..... الاسم : .....  
اللقب الأصلي للمرأة : .....  
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : .....  
: ..... ، ..... ، .....

### صاحب المشروع المسير

اللقب : ..... الاسم : .....  
اللقب الأصلي للمرأة : .....  
تاريخ الازدياد : ..... مكان الازدياد -البلدية : ..... الولاية : الوادى  
العنوان : الوادى، الوادى

### المادة 4: الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية المخصصة:

يخصّص في مرحلة إنجاز المشروع الخاص بالسيدة(ة):  
،الإمتيازات الجبائية و المساعدات المالية الآتية:

### الإمتيازات الجبائية:

- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بمقابل مالي للاكتسابات العقارية الحاصلة في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات.
- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 بالمائة بخصوص رسوم الجمارك فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

### الإعانات المالية

- سلفة غير مكافأة محددة من طرف هيئة التمويل،
- قرض إضافي غير كافي عند الضرورة  
قرض بدون فائدة لإقتناء ورشة متنقلة،  
أو قرض بدون فائدة لكراء محل،  
أو قرض بدون فائدة لكراء مكتب جماعي.
- تخفيض معدلات الفوائد البنكية بنسبة 100%

### المادة 5:

الإعفاءات الممنوحة بموجب ذات المقرر لاتبرأ المؤسسة و أصحاب المشروع من إلتزامات التصريحات الجبائية بمراعاة الآجال المحددة قانوناً.

### المادة 6 / :

تعدّ نسخة من ذات المقرر لدى الإدارات و المؤسسات المكلفة بتنفيذ الجهاز.  
حرب الوادى في.....

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ملحق مقرر منح الإمتيازات الجبائية و شبه الجبائية في مرحلة الإنجاز.

التسمية الاجتماعية :

المقر الإحتماعي :

البلدية: الولاية : الوادى

قائمة برنامج التجهيزات و العتاد الواجب اقتناؤها

رقم	التعيين	الكمية	الممون	ملاحظات
1	CAMION ISUZU FTR 33M PLATEAU	1	DIAMAL RC 00 B12430 NIS 000016001243077	

أنا الموقع(ة) أسفله السيد(ة):

أصرح بشرفي بأن التجهيزات و/أو المعدات و الخدمات المدرجة

تاريخ

المذكورة في قائمة هذه الوثيقة موجهة لإنجاز المشروع موضوع قرار منح الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز رقم

أتعهد ، بالالتزام بالاستعمال المصرح به إلى غاية إستيفائها التام.

عن/الصندوق الوطني للتأمين عن

توقيع و ختم المسير  
البطالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب



إتفاقية سلفة غير مكافأة

" مرحلة إحدات النشاط "

وكالة : الوادى

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طرف مدير وكالة ولاية : .....

السيد:.....، بصفته مُقترض،

من جهة،

و

السيدة(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ :

المؤسسة :

النشاط : (نقل البضائع (نقل البضائع على كل المسافات

بصفته (أ) مُقترض(ة):.....

من جهة أخرى،

– تم الإقرار و الإتفاق على مايلي:

**1- خاصيات السلفة :**

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 976 800,00 دج.

- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما

- أجل التسديد : خمس(5) سنوات إبتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير....

- رقم حساب بنك المُقترض.

- رقم حساب تسديد السلفة: BADR 388 EL OUED Compte

**المادة 1: موضوع السلفة**

بموجب طلب التمويل المُقدم من طرف المُقترض، تُخصّص السلفة غير المكافأة(س.غ.م)، موضوع هذه الإتفاقية، لتمويل المشروع حسب البنود المحددة في دفتر الشروط.

**المادة 2: مبلغ السلفة**

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)للسيد(ة) : ، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 976 800,00 دج.

**المادة 3: أجل السلفة**

تُمنح السلفة لأجل و فترة مؤجلة مقررة في دفتر الشروط.

إذا لم تُسجل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، بداية إستهلاك في التاريخ المحدد المشار إليه أعلاه، تصبح الإتفاقية لاجية و كأنها لم تكن في حالة رفض الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تمديد أجلها.

### المادة 4: الرسوم و العمولات

يتكفل المُقترض بكافة الرسوم و العمولات المتعلقة بسريان و صرف السلفات، على غرار تلك المستكملة بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية.

### المادة 5: تحويل السلفة و صرفها

تُحوّل السلفات غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، إلى حساب تجاري يُفتح من قِبَل المُقترض لدى البنك المحلي، تحت الرقم الوارد ضمن البنود المقررة في دفتر الشروط.

تُثبت السلفات غير المكافأة و تسديداتها بمحرّرات بنكية مبرمة بطلبٍ من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

يتعيّن على المُقترض تقديم الوثائق المبررة.

### المادة 6: كيفيات التسديد

يُعدّ أجل تسديد السلفة بإقرار من المُقترض و يتم الإستيفاء بسندات أمر.

يلتزم المُقترض بتسديد القرض الأصلي بأقساط كل ستة شهور وفقاً لأجال الإستحقاق المحددة في جدول الإستيفاء.

يُودع أو يُحوّل مبلغ كل إستحقاق إلى الحساب البنكي التابع للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب).

### المادة 7: الضمانات

لضمان تسديد السلفة غير المكافأة، موضوع هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بتخصيص الصندوق الضمانات المذكورة في البنود الخاصة بدفتر الشروط.

يتكفل المُقترض حصرياً بتكاليف التسجيل المتعلقة بمجموع الضمانات المشار إليها أعلاه. كل إختلاس، بيع جزئي أو كلي للأموال المادية أو غير المادية المعيّنة كضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) تُعرّض المُقترض، حسب ذات البنود، لمتابعات قضائية.

### المادة 8: التسديد المسبق

يمكن للمُقترض تسديد السلفة جزئياً أو كلياً أو مسبقاً. يُقيّد التسديد الجزئي على الإستحقاقات المؤجلة.

### المادة 9: بنود مبطلّة

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة من رأس المال، يحق للصندوق المطالبة بتسديد مجموع الدين، و في حالة رقص التسديد، تُرفع الضمانات المقررة في شروط منح السلفة غير المكافأة.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) إلتماس التسديد الفوري لمجموع المبالغ المالية المُنفقة لا سيما في الحالات الآتية:

1. عدم تسليم الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط؛

2. تصريح كاذب مدلى به من قِبَل المُقترض؛

3. تمويل تجهيزات و/ أو معدات غير واردة ضمن قائمة البرنامج المرفقة في مقرر منح الإمتيازات الجبائية عند مرحلة إنجاز المشروع؛

4. إختلاس حاصل السلفة غير المكافأة؛

5. شراء تجهيزات و معدات مجددة

6. عدم إحترام / المقترض لأي التزام آخر مقرر

7. بيع جزئي أو كلي للتجهيزات و/ أو المعدات الخاضعة للضمان لفائدة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)؛

8. عدم إحترام بنود ذات الإتفاقية.

**المادة 10: معاينة السلفة**

لتمكين مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) من إجراء معاينة دقيقة لصرف السلفة، يلتزم المُقترض بـ:

1. تقديم جميع البيانات و الوثائق المطلوبة من طرف الصندوق؛
  2. تيسير معاينات أعوان الصندوق و السماح لهم بتفقد المحلات و باقي المنشآت.
- يمكن للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) التحقق ميدانيا على مدى مطابقة المستندات المقدمة.

**المادة 11: التزامات المُقترض**

مُراعاةً للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و بصفته مدين بموجب هذه الإتفاقية، يلتزم المُقترض بـ:

1. العمل كل ما في وسعه لصون و حماية نظامه القانوني و وسائل إنتاج سلعه و/أو خدماته؛
  2. ضمان عتاد منقولاته و ممتلكاته العقارية و الحفاظ عليها و دفع الأقساط المنصوص عليها في العقود.
- في حالة وقوع ضرر كلي أو جزئي، للتجهيزات و/أو المعدات و المواشي ، يستمد الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حقوقه من تعويضات التأمين وفقاً للبنود المحددة في عقد الضمان.

في حالة عدم إنجازه لمشروعه أو تنازله ، يتعين على صاحب المشروع تسديد السلفة غير المكافأة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب). والذي بدوره يلتزم من البنك المحلي المباشرة بتسديدها بالكامل في حسابه.

في حالة عدم استكمال مشروعه أو إهماله، يتعين على صاحب المشروع السماح للبنك المحلي بالمباشرة في تحويل مجموع السلفة غير المكافأة إلى حساب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب).

**المادة 12: تسوية النزاعات**

يُرفع أمام السلطات القضائية المختصة كل نزاع يتعدّر تسويته بالتراضي، ينجم عن تأويل نص الإتفاقية أو تنفيذها.

**المادة 13: سريان المفعول**

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

عن/ الصندوق الوطني

أطلع و صُوِّدَ عليها

للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم المسير

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

يوم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

ص.و.ت.ب



ملحق 3: نموذج

ملحق رقم .....، مؤرخ في .....

خاص

بإتفاقية سلفة غير مكافأة

"مرحلة إحدات النشاط"

رقم ..... ، صادرة بتاريخ .....

فرع:

وكالة: 3901/ EL OUED

بين،

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)، الممثل من طرف مدير وكالة ولاية: .....

السيد:.....، بصفته مُقرض،

من جهة،

و

السيد(ة) :

المزداد(ة) بتاريخ :

المؤسسة :

النشاط : (نقل البضائع (نقل البضائع على كل المسافات

بصفته(ا) مُقترض(ة):.....

من جهة أخرى،

**الغاية :**

يهدف هذا الملحق إلى تعديل الأحكام الواردة في المادة رقم 1 من الإتفاقية الأصلية.

تم الإقرار و الإتفاق على ما يلي:

**خاصيات السلفة:**

- مبلغ السلفة غير المكافأة: 976 800,00 دج.

- فترة الإستفادة: سنة واحدة+ ثلاثون(30) يوما

- أجل التسديد : خمس(5) سنوات ابتداء من تاريخ الإستحقاق البنكي الأخير.....

- رقم حساب بنك المُقترض.

BADR 388 EL OUED Compte :

- رقم حساب تسديد السلفة:

**المادة 1: مبلغ السلفة**

، سلفة غير مكافأة بمبلغ: 976 800,00

يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(ص.و.ت.ب)للسيد(ة):

دج.

بما في ذلك مبلغ.....دج الذي يمثل مبلغ السلفة غير المكافأة التكميلي.

**المادة 2:**

تبقى الأحكام الواردة في إتفاقية السلفة غير المكافأة الأصلية دون تعديل.

**المادة 3:**

يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها.

أُطلع و صُوِّقَ عليها

عن/ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب)

توقيع و ختم المسير

توقيع صاحب أو أصحاب المشاريع

حرب ب.....